جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للملكية الغابية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

أيت شعلالت أمينية

تحت إشراف الدكتور:

بن سليمان محمد الأمين

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ: خلفي أمين	جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ: بن سليمان محمد الأمين	جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
الأستاذة: هارون نورة	جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وتقدير وعرفان بالجميل

قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم

{وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} سورة البقرة -الآية 237

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ}

إلى الدكتور **بن سليمان محمد الأمين**، الذي هو لي أستاذا ومشرفا وأخا كبيرا، مع الاعتراف له بجهوده الطيبة والمباركة وتوجيهاته القيمة، يغريني على شكره المفتوح وكمال تواضعه وحرصه العالي على أداء واجبه نحو طلبته، ومهما قلت وشكرت فلن أوفيه حقه. لقد شرفني مرتين مرات، الأولى عندما أختار لي هذا الموضوع القيم، والثانية عندما قبل الإشراف على هذه المذكرة، فبارك الله فيه وفي أهله وفي صحته وفي ماله ولمن وقف إلى جانبه.

أتوجه بشكري الخاص لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية الأستاذ الدكتور **بري نور الدين** على كل تسهيلاته الإدارية وتيسير السبل لمناقشة هذه الرسالة، وكذلك إلى مسؤولة التخصص الدكتورة **هارون نورة** التي لم تبخلنا بإرشاداتها وتوجيهاته رغم انشغالاتها الكثيرة، وكل الطاقم الإداري للكلية من **أساتذة وعمال** على مساعدتهم لي.

إلى السادة **أعضاء لجنة المناقشة**، أتوجه بشكري الخاص لهم على قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها.

أمينة ايت شعلالت

إهداء

أهدي ثمرة جهدي،

إلى أهم شخص في حياتي " **أبي**" سندي ومصدر سعادتي، وإلى أختي "أمال" التي سندتني بحبها وحنانها

وإلى أعز صديقة "سامو" التي لم تتردد يوما في مدّ يد العوّن

وأهديه لكل أفراد عائلتي وأصدقائي

ولا أنسى أستاذي الفاضل "**بن سليمان محمد الأمين**" الذي يعتبرنا ونعتبره فردا من العائلة

وفي الأخير لكل الذين تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أمينة

"لا يمكنك،

حماية البيئة بشكل مستدام إذا كان غالبية الناس لا يزالون في الزراعة البدائية مما يؤدي الى التعدي على محميات الغابات"

"يوري موسيفيني"

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر	جريدة رسمية.
ج. ج	جمهورية جزائرية.
ج	جزء
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ع	عدد.
ص	صفحة.
ق. ع	قانون العقوبات.
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P	page.
UNCED	Conférence des Nations unies sur l'environnement et le Développement.

مقدمة

في الآونة الأخيرة نجد كثرة المخاطر والجرائم التي تهدد الملكية الغابية، إذ لا تشكل تعدي على سلامتها فقط، بل أكثر من ذلك هي تعتبر من الجرائم التي تمس بأمن الدولة، مما جعل الدول تهتم بقضايا البيئة الطبيعية ووضع اليات للحفاظ عليها وذلك بالقيام العديد من المؤتمرات والندوات كمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد 1972 الذي يتمثل في تنبيه الشعوب على ضرورة ضبط أنشطتهم التي تهدد البيئة الطبيعية [1]، وأيضا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني في البرازيل " ريو دي جانيرو " سنة 1992 والذي يطلق عليه اسم "قمة الأرض " الذي يحث على ضرورة حماية كوكب الأرض، تبيين الوسائل اللازمة لوقف التدهور البيئي وضرورة الحفاض على حياة النباتات والحيوانات والموارد المائية،[2] ونجد الجزائر في هذا السياق التزمت دون تردد ببرنامج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) .[3]والعديد من المؤتمرات الأخرى حفاضا على البيئة الطبيعية.

---

[1] يراجع في ذلك:

Déclaration finale de la conférence des Nations Unis sur l'environnement, réunie à Stockholm du 05 au 16 Juin 1972, sur :

المتواجد على الرابط التالي:

http://www.unep.org.

والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة13سا

[2]يراجع في ذلك:

Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement « Sommet Planétaire », conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, réunie à Brésil de 03 au 14 Juin 1992, sur

المتواجد على الرابط التالي:

http://www.unep.org.

والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة14سا

[3] يراجع في ذلك

MEZALI (M)," La politique forestière et de la protection de la nature en Algérie", canada, 2003, sur

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.fao.org/3/XII/

والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة14:15سا

ونجد أن الثروة الغابية الجزائرية تقدر حوالي4،7 مليون هكتار من مساحة البلاد[4] التي نجدها شديدة التنوع فهذا ما دفع المشرع الجزائري لتكريس حماية للملكية الغابية وخاصة فيما يمس التخريب لهذه الثروة الغابية من طرف الأفراد وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين التي تجسد حماية جزائية وهذا ما نجده في القانون الخاص بالغابات الذي يطلق عليه بقانون النظام العام للغابات وغيره من القوانين الأخرى.

أهمية البحث:

حظيت الملكية الغابية بحماية خاصة في الكثير من التشريعات والقوانين باعتبارها رئة العالم المنتجة للمصدر الأساسي للحياة، الأكسجين O_2 إضافة إلى أهمياتها وفوائدها المكملة لبعضها البعض كالحلقة المتصلة والتي تعمل على تعزيز وتطوير مختلف جوانب الحياة منها الجانب الاجتماعي، البيئي، الاقتصادي، الصحي، السياحي والاجتماعي.

من الجانب البيئي فهي تعالج التغير المناخي وتلطف الجو عن طريق عملية النتح التي تقوم بها الأشجار وتحمي التربة من الانجراف ومن المواد الكيميائية والملوثات كمياه الصرف الصحي بما يعرف بالمعالجة النباتية phytoremédiation، كما أنها تحافظ على التوازن الطبيعي وتساعد في تنوع البيولوجي من أشجار، نباتات، حيوانات إلى غيرها.

ومن الجانب الاقتصادي فهي مصدر طاقوي، كما تساهم حماية الغابات في إنتاج متطلبات الإنسان من أغذية، ورق، خشب، فيلين، مستحضرات التجميل والمنظفات كمواد التنظيف المنزلية.

ومن الجانب الصحي فالغابات تقدم للإنسان المواد الأساسية والتي لا يمكن الاستغناء عنها في الطب من نباتات وأزهار تستخدم كأعشاب طبية في الصيدلة وصناعة

---

[4] يراجع في ذلك:

Politique forestière nationale et stratégie d'aménagement et de développement durable des ressources forestières et alfatières

المتواجد على الرابط التالي:

https://www.fao.org/forestry.

والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة14:25سا

الأدوية إضافة للحشرات، وأعضاء حيوانات تستخدم في صناعة أدوات طبية كخيوط العمليات الجراحية الداخلية التي يقوم بها الانسان.

ومن الجانب السياحي عند امتلاك ثروة غابية متنوعة أي تنوع النباتات والأشجار والحيوانات، وبذلك نجد تتعدد المناظر الطبيعية وهذا ما يساعد في جذب السياح وتطور وغنى من حيث هذا الجانب.

ومن الجانب الاجتماعي فالغابات تمثل موطن 80 % من الكائنات الحية بما توفره من راحة، غذاء، مسكن وإضافة إلى توفيرها لهذه الحاجيات فلها مكانة أكثر قيمة من ذلك، فالعديد من الناس يلجؤون للطبيعة حنينا لموطنهم الأم ولثقافاتهم الأصلية والأصيلة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد قيمة الثروة الغابية الجزائرية السبب الأساسي لاختياري لهذا الموضوع المتمثل في الحماية الجزائية للملكية الغابية في القانون الجزائري، أما الأسباب الأخرى فتتمثل في **أسباب ذاتية** وهي الميول لكل ما هو طبيعي وهادئ، ولأن الغابات تجعلني أتذكر طفولتي والإحساس بالراحة، ومن الأسباب أيضا الرغبة للعمل في مجال حماية الثروة الغابية من أجل تنميتها والسعي للمحافظة عليها والرغبة في إضفاء جديد وحلول حفاظا عليها.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في كثرة تعرض الغابات للمخاطر وأضرار تهددها وتهدد البشرية، وأيضا الكوارث التي عاشتها الجزائر في سنة **2021/2020** من الحرائق والتي تضررت منها الثروة الغابية بكل مكوناتها مما زاد تعلقي بهذا المجال ومن الأسباب أيضا الرغبة في دراسة القوانين والنصوص التي تنص على هذه الثروة، ومحاولة التعرف على الفراغ القانوني الذي أدى إلى هذا التدهور في المجال الغابي ونشر الوعي القانوني.

صعوبات الدراسة:

ولا أنسى ذكر العراقيل التي اعترضتني من خلال إعداد هذه المذكرة وهو نقص في المادة العلمية وعدم توفر كتب في المجال الغابي بشكل خاص وإنما وجدت هذا الموضوع

على شكل فقرات في الكتب وفي بعض الأحيان عبارات في كتب تتحدث عن البيئة أو عن المال العام إلى غيرها من المواضيع التي لها صلة بالغابات.

إشكالية البحث:

فقبل كل الدراسات التي سنقوم بها والتحليلات القانونية من خلال القوانين الجزائرية التي تنص على الغابات من قانون **84-12** المتعلق بالنظام العام للغابات[5]، إلى غيره من القوانين، سنتطرق لما خوله المشرع الجزائي للمنظومة القضائية الجزائية من صلاحيات واسعة حفاظا على النظام العام ، من بين هذه الصلاحيات حماية الثروة الغابية والتي نعني بها صلاحية السلطات في الحفاظ على مكونات الغابية من أشجار ونباتات وحيوانات وغيرها من الكائنات الحية، فلا يجوز المساس بهذه الملكية الغابية فكل تعدي يعتبر جريمة طبقا للقانون وبالرجوع إلى إجراءات المتابعة جرائم الواقعة على الثروة الغابية، نلاحظ أنها تتميز بالخصوصية من حيث كشفها وتحريك الدعوى بشأنها

لذا هدفنا من خلال هذه الدراسة هو البحث في مدى امكانية تحقيق التوافق بين هذه النصوص المجرمة لإعمال وضمان الحقوق المقررة، بمعني هل يهتم المشرع بصفة عامة وخاصة بتفعيل الحماية الثروة الغابية من خلال وضع أسس موحدة لها؟

منهج البحث:

وللإجابة على هذا التساؤل اتبعت المنهج الاستقرائي: اذ تطرقت الى المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فالمنهج التحليلي يتمثل في تحليل للنصوص القانونية التي تنص على حماية الغابات بكل وسائلها والمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال دراسة تلك النصوص القانونية والمفاهيم التي لها صلة بالغابات والتي تساعد في فهم فحوى الموضوع .

[5]قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984، معدل ومتمم.

خطة البحث:

من خلال دراستنا قمت بتقسيم المذكرة إلى خطة ثنائية من فصلين حيث تطرقت الى الحماية الثروة الغابية في ايطار القانون الغابات(فصل الأول)، والذي ينقسم بدوره الى مبحثين، تطرقت الى الضبط الغابي(مبحث الأول)، حيث تطرقت الى الضبط الإداري الغابي(مطلب الأول)، والى الضبط القضائي الغابي(المطلب الثاني)، ضف الى ذلك تطرقت للجرائم المنصوص عليها في القانون الغابات(مبحث الثاني)، والذي يتشكل الى عنصرين جرائم ذات وصف جنحة (مطلب الأول)، جرائم ذات وصف مخالفة(مطلب الثاني) اما في الفصل الثاني ارتأيت الى التطرق للحماية الثروة الغابية في القانون العقوبات، والذي ينقسم بدوره أيضا الى قسمين حيث تطرقت الى جرائم ذات وصف جناية وجنحة(مبحث الأول)، والى الجرائم ذات وصف مخالفة(مبحث الثاني)

الفصل الأول

حماية الثروة الغابية

في قانون الغابات

تتعرض الغابات بشكل يومي لأضرار وذلك بسبب فعل الإنسان سواء كانت أفعاله بقصد او غير قصد أو عفويا والتي تؤدي إلى المساس بسلامة الملكية الغابية، مما دفع المشرع العقابي الجزائري لتكريس حماية عامة وخاصة للغابات من خلال سن نصوص خاصة بها في قانون خاص والذي يطلق عليه بالنظام العام للغابات.

حيث والذي نضم فيه المشرع العقابي الجزائري حماية الغابات من خلال استحداث قوانين وقائية وردعية في نفس الوقت تتمثل في آليات التي تعرف بالضبط الغابي والتي سنحاول التطرق اليها في (المبحث الأول)، وكما أنه نص في نفس القانون على مجموعة من الجرائم الماسة بالغابات وجرم كل فعل يؤدي بالأضرار بها حيث نتعرض إليها في (المبحث الثاني) بعنوان الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات.

المبحث الأول

الضبط الغابي

كرس المشرع الجزائري الحماية للثروة الغابية من كل ضرر بالوسائل الضبط(LESMOYENS DE POLICE) التي تلعب دور وقائية وردعية في نفس الوقت وهذا لضمان دوامها سواء في قانون **84-12** المتضمن النظام العام للغابات، او في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **66-155** المعدل والمتمم[1]، او في قوانين خاصة سواء في قانون **04-07** المتعلق بالصيد[2]او المراسيم كالمرسوم التنفيذي **15-19** المتعلق برخص البناء[3] وغيرها من القوانين حيث من سيماتها هو اتخاذ تدابير وإجراءات القانونية للحفاظ على الغابات ومكوناتها من اجل تنميتها. فجعل لها إدارات وهياكل تشرف على

---

[1]-الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08** جوان **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب الامر **21-11** المؤرخ في **25** أوت سنة **2021** ج. ر. ج. ج. عدد **65**

[2]-القانون رقم **04-07** المؤرخ في **14** أوت **2004**، المتعلق بالصيد، ج. ر .ج. ج. عدد **51.**

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **15-19** المؤرخ في **25**جانفي**2015**، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج. ر. ج. ج. عدد **07** .

تسييرها كمديرية عامة للغابات والتي هي اعلى الهرم في السلطة وهي الوحيدة على المستوى الوطني وأيضا محافظة الغابات وهي ثاني مؤسسة التي اسند لها المشرع عملية التسيير والحماية على المستوى الولائي. فهذه الهياكل تمارس دور الضبط الغابي للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، ولتحقيق هذا النظام الذي نحن بحاجة اليه فلا بدى من وجود وسائل وقائية لتحقيق حماية مسبقة على وقوع اعتداء غابي، ووسائل ردعية لتحقيق الردع العام لتفادي حدوثه مستقبلا، فهذين النوعين من وسائل الضبط الغابي يسعيان لتحقيق الحماية للثروة الغابية رغم اختلافهما من حيف أهدافهم واجراءاتهم ومواضيعهم وفي شروطهم. فهذا الاختلاف بين هذه الوسائل لها دور إيجابي اذ يؤدي الى التكامل فيما بينها، حيث يعد كفرصة لقمع الجرائم الغابية على حسب طريقة كل وسيلة. وهذا ما سنحاول دراسته في مبحثنا.

لذا سنتطرق للضبط الغابي بشقيه وهما الضبط الإداري الغابي في مطلبه الأول والضبط القضائي الغابي في مطلبه الثاني

المطلب الأول

الضبط الإداري الغابي

الضبط الاداري نص عليه المشرع الجزائري في الباب الثاني من قانون رقم **84-12** حماية الغابات بعنوان الحماية الثروة الغابية حيث تعرض الى أغراض واهداف الضبط الإداري ولم ينص المشرع على تعريف صريح، فالضبط الإداري يهدف الى الحفاض على النظام العام في المجتمع ورغم اختلاف الفقه في تعريفه الى انه يمكن تعريفه بانه " مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة. وتمثل قيدا على حريات الافراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته [1]، «وأيضا المراد بالضبط

[1] - يراجع في ذلك:

حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، المتواجد على الرابط التالي:

الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام."[1]

وهناك فريق من الفقه عرفه حسب المعيار العضوي او الشكلي ان" الضبط الإداري مجموعة الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف الى حفض النظام العام [2]

اما المعيار الموضوعي او المادي " فان الضبط الإداري هو مجموعة الاجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الادارية المختصة على الافراد لتنظيم نشاطهم وتحديد مجالاته , و لتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام و وقاية المجتمع من كل ما يهدده[3]

لضبط الإداري ذو أهمية كبيرة بحيث يوقي من الاضرار والجرائم الغابية، ومن صفاته انه وقاءي (préventif) وذو صفة تعبير عن السيادة وأيضا له الصفة الانفرادية ويتبين ذلك في التراخيص الإدارية او ما يسمى بالنظام التراخيص والتي تعتبر كوسيلة وقائية قبلية لأي نشاط في الغابات وأيضا الى جانب نظام التراخيص هناك نظام الحضر الذي يمنع ممارسة بعض الأفعال في الأملاك الغابية سواء حضر مؤقت او مطلق.

اذا هذه الوسائل الإدارية او النظم تكون في الضبط الإداري الغابي وبحسب الجهة والهيئة التي تتولى الضبط بنوعيه: العام في الفرع الأول والخاص في الفرع الثاني.

---

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/10/1/185743

الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/03، على الساعة 8:00سا

[1] -طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** ، **دط**، دار الخلدونية، الجزائر، **2007**، ص**70** .

[2]- كمال معيفي، **الضبط الإداري و حماية البيئة : دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دط**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016، ص60.

[3]- ثروت بدوي، **القانون الإداري، دط**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1970**، ص 383.

الفرع الأول

ضبط إداري غابي عام

يمارس الضبط الاداري العام من طرف رئيس الدولة والوزير الأول والوزراء على المستوى الوطني، فالحامي الاول للأملاك العقارية الغابية هي الدولة، اما على المستوى المحلي فيمارسه الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة، وحسب بعض الفقهاء فالضبط الإداري العام يقصد به تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة تجاه كل نشاط وفي كل ميدان، تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة العامة داخل إقليم معين[1]

فهو مجموع من اختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشطات للحفاظ على النظام العام في حدود سلطاتها الإقليمية[2]، ويتجلى هذا الضبط في كل استعمال واستغلال للثروة الغابية، بحيث نص المشرع في المواد **34،35،36** من قانون الغابات على الاستعمال بذكر المستعملين وباتخاذ المعيار المكاني والذي خصه بفئة معينة أي المقيمين بالأملاك الغابية او بالقرب منها اما الاستغلال الغابي

فنص عليه في الباب الثالث في فصله الثالث والذي يبين فيه قواعد وتنظيم هذا الاستغلال بموجب رخص الاستغلال التي تصدرها الإدارة، فرغم تكريس المشرع لنظام الرخص الا أنه كرس أيضا نظام الحضر لتقييد الأعمال التي تشكل خطرا على الملكية الغابية .

---

[1]- خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شـــهادة الماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، **2010-2011** ،ص75.

[2] - كمال معيفي، مرجع سابق، ص **64**.

فيقصد بالحضر هو المنع من القيام ببعض الأنشطة والتصرفات في الغابات تفاديا الاضرار بالبيئة الغابية، سواء حضر نسبي او مطلق[1]

أ-الحضر النسبي: هو حضر مؤقت بمنع القيام بأعمال معينة يمكن ان تصيب الغابات بالضرر إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[2]

فيكون هذا الحضر بمعيار الزمني كما نص المرسوم التنفيذي رقم **44/87**[3] بمنع بعض الأنشطة والتصرفات من 31 ديسمبر الى 1 نوفمبر أي موسم حماية الغابات لمنع حدوث الحرائق.

اما من حيث المعيار المكاني فنصت المادة **26** من القانون **84- 12** السالف الذكر على مجموعة من الأماكن يمنع فيها القيام ببعض التصرفات كمنع الرعي في الغابات التي تعرضت للحرائق، والغابات الحديثة والمساحات المحمية، كون هذه الأماكن تحتاج لمدة زمنية لإعادة تكوينها ومظهرها وتجديدها لذلك كرس لها المشرع حضرا نسبيا الذي يعد كأسلوب ضروري للحماية الملطية الغابة، خاصة الغابات التي في طور النمو .

ب- الحضر المطلق: يمكن القول ان الحضر المطلق هو الحضر بشكل عام , وهذا النوع من الحضر يتمثل في المنع بقيام ببعض الأفعال في الأملاك الغابية حماية لأنواع نادرة من الثروات الغابية من حيوانات ونباتات وأشجار و مساحات وأراضي لمنع انقراض و زوال هذه الثروة .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **87-44** المؤرخ في **10** فيفري **1987**، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج. ر. ج.ج. عدد**07**

[2] - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص80

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **87-44** السالف الذكر

ويتمثل هذا النوع من الحضر مثلا في المادة **16** من المرسوم التنفيذي **01-87** المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة **35** من القانون **12-84** على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطاءها النباتي نتيجة استصلاح غير قانون او حريق.[2]

الفرع الثاني

ضبط اداري غابي خاص

لا يختلف هذا الضبط الخاص عن الضبط الإداري العام من حيث أهدافه الى انه يخضع لنظام قانوني خاص، ويمكن اعتبار الأنشطة التي تمارس بالغابات او بجوارها مجالا لهاذا الضبط الخاص، حيث يعد قانون الغابات رقم **84-12** والنصوص المطبقة له هي الإطار القانوني لهاذا النظام[3] فلا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص la police spéciale)الا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه النصوص القانونية او لوائح خاصة، فسلطة الضبط الغابي الخاص من اختصاص وزير الفلاحة وعلى كامل التراب الوطني ثم يليه الوالي كممثل للدولة وقد يمارس هذا الضبط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كاستثناء , ويتمثل هذا الضبط في نظام الرخص:

- رخصة التعرية (L'autorisation de défrichement)، اشترط المشرع حسب المادة **18** من قانون **84-12** ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة من الوزير المكلف بالغابات لتعرية الغابات سواء لتوسيع مساحات الأراضي الفلاحية او التوسع العمراني وبعد اخذ راي الجماعات المحلية ومعاينة وضعية المكان.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم **01-87** المؤرخ في**05** أفريل **2001** ، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة **35** من القانون رقم **84-12** المؤرخ في **23** يونيو **1984** والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم ج .ر .ج. ج .عدد**32**.

[2]- حريرش حكيمة، مرجع سابق ، ص **540**.

[3]- نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** , رسالة ماجستير، في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق ,جامعة البليدة ، **1999-2000**، ص **40**.

- تشمل رخصة التعرية تصرفات الافراد وتصرفات الإدارة فكلاهما ملزمان على الحصول على تراخيص مسبقة للقيام بعملية التعرية فكما نصى قانون المتعلق بالتهيئة و التعمير **90-29** في مادته **18** على وجوب الحصول على رخصة التعرية[1]

- رخصة البناء (L'autorisation de Construction)، يعتبر قطاع البناء والتعمير اهم القطاعات المعنية بحماية الغابات حفاضا على الجانب التنظيمي والجمالي للبيئة عامة.

فالترخيص بالبناء المشرع عممه على كل أنواع البناء على كامل الأملاك الغابية، فلا يجوز إقامة أي مبنى الا بترخيص يصدر من الوزارة المكلفة بالغابات، ونصت على هذا النوع من الترخيص المواد من **27** الى **30** من القانون **84-12** السالف الذكر

- رخصة الهدم (Permis de Démolir)، قرار اداري صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة **68** من القانون **90-29**، بناء على طلب مقدم ممن له الصفة القانونية حسب المادة **72** من المرسوم التنفيذي رقم **15-19** [2]، من اجل هدم ونقض البناء كليا او جزئيا متى كان هذا البناء موجود في المواقع والممتلكات الثقافية العقارية او كان ايلا للسقوط والانهيار[3]

فما يزيد من أهمية رخصة الهدم كوسيلة قانونية وقائية ورقابية عند دراسة ملف الطلب هو مساهمة الشخصيات العمومية والهيئات البيئية المعنية وغيرها من خلال رأيها الاستشاري.

---

[1]- يراجع في ذلك المادة **18**من القانون **90-29** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990**، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون **04-05** ديسمبر **2004**، ج ر ج ج عدد**51**

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **15-19** المؤرخ في **25** جانفي **2015** ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج .ر .ج. ج. عدد **07**.

[3] بربيح محي الدين "رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري "؛ **مجلة تشريعات التعمير و البناء** ,مخبر القانون الاجتماعي , العدد **5**، **03-2018** , ص **105**.

- رخصة استخراج الموارد الغابية (Permis d'extraction des ressources forestières)، فحسب المادة 33 من قانون 12-84 استخراج الموارد الغابية يستلزم رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات لان استخراج هذه المواد والثروة الغابية يؤدي الى تدهور الغابة .
- رخصة الصيد (Permis de chasse)، اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد الذي يهدف من خلاله الى تنظيم القواعد المتعلقة بممارسة الصيد , التي تهدف بدورها الى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها و تنميتها.[1]

ورخصة الصيد تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وتسلم هذه الرخصة من قبل الوالي او رئيس الدائرة لمقر إقامة صاحب الطلب وتكون صالحة لمدة 10 سنوات.

وعليه فبالمختصر تعتبر هذه التراخيص قيودا لاستغلال الثروة الغابية حفاظا عليها وعلى مكوناتها .

المطلب الثاني

الضبط القضائي الغابي

مر الضبط القضائي الغابي بمجموعة من المراحل في القانون الجزائري بتعديلات متعددة بين تمتع إدارة الغابات بصلاحيات الضبط (1903-1966) وافتقادها للصلاحيات (1966-1985)، وبين توسيعها وتشديدها (1985-الى يومنا هذا) وهذا بموجب الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبموجب قانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات، بعد تجريم بعض الأفعال المضرة بالغابات الجزائرية ويتميز هذا

[1]- مصباح كمال , نعيمة عميمر ," الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري "؛المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 07, العدد01 , جامعة الجزائر 1, ص601.

الضبط عن الضبط الإداري انه يكون بعد الاخلال بالنظام العام وليس قبل الاخلال ومهمته الكشف عن

الجرائم وتنفيذ العقوبات كما ان الضبط القضائي يخضع لإشراف النيابة العامة عكس الضبط الإداري الذي يخضع لرقابة الضبط الإداري .

فهذا الضبط القضائي الغابي اجراء ردعي لحماية الثروة الغابية لذا سنتطرق الى تعريفه في الفرع الأول واختصاصاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الضبط القضائي الغابي

الضبط الغابي (la police judiciaire) هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ومرتكبها وجمع الادلة الضرورية لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها.[1]

تنص المادة **21** من ق إ ج على:" يقوم رؤساء الأقسام وأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها....."[2]،[3]

وبالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.ا.ج.ج وبالمراحل التي نصت عليها المادة **66** من القانون **84—12 السالف الذكر**: " تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا ق.ا.ج.ج "

وأيضا المادة**67 منه** :" تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية ولأحكام ق.ا.ج.ج ".

---

[1]- دباب فراح امال ، **الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ،**2019-2020** ، ص **230**.

[2] - يراجع في ذلك: المادة **21**من الامر **66-155** السالف الذكر

[3] - عدلت المادة **21** بموجب القانون رقم **85-02** المؤرخ في **26** يناير **1985**ج ر ج ج عدد**5**

كما ان المشرع الجزائري اخضع ممارسة الضبط الغابي لمجموعة الشروط والواجبات وهي:

أولا/أداء اليمين :

نصت عليه المادة **63** القانون **12—84 السالف الذكر**: "لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة"

نصت المادة **15** من المرسوم **11-127** انه يؤدي الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات عند تعيينهم الأول وقبل تولي مهامهم امام محكمة اقامتهم الإدارية اليمين الآتية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي. "[1] ويسجل كاتب الضبط بالمحكمة التي تم أداء اليمين أمامها هذا القسم في بطاقة تفويض العمل بينما يتم إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي تعمل بها الهيئة الغابية. ولا يتجدد اليمين مالم يكن هناك انقطاع نهائي لعلاقة العمل.

ارتداء البدلة الرسمية: يعد ارتداء البدلة من بين الواجبات التي نصت عليها المادة **64** من القانون**84-12** السالف الذكر اذ جاء فيها :" تلتزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقة غابية ..."

كما نصت على البدلة الرسمية المادة **19** من المرسوم **11-127** بتحديد الشروط والإعفاءات والخصائص وكيفيات ارتداء وتجديد البدلة الى غير ذلك.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم**11-127** المؤرخ في **22** مارس **2011** , يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات . ج. ر.ج.ج. عدد **18**.

فهذه الواجبات هي مجموعة من الشروط القانونية لمباشرة مهام الضبط الغابي هذه المهمة التي لا يمكن ان تترك عامة دون تحديد. انها من المهام القضائية الخطرة التي يستند عليها القاضي في الحكم [1]

ثانيا/ حمل سلاح الخدمة :

نظرا للطبيعة الخاصة لواجبات أعوان الغابات والأخطار الدائمة التي تواجههم وكذا المصاعب الاستثنائية المتصلة بأداء مهامهم في الحماية والمحافظة على الثروة الغابية ألزمت المادة **64** القانون **12—84 السالف الذكر** أعوان إدارة الغابات بحمل سلاح الخدمة إلى جانب ارتداء البدلة الرسمية. كما نصت عليه المادة **20** من المرسوم **11-127** بتحديد شروط منح وحمل سلاح الخدمة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و الوزير المكلف بالغابات .

الفرع الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية الغابية

قبل التطرق لاختصاصات الضبطية الغابية لابد التطرق الى من هم الضباط المخول لهم هذا الضبط، بحيث تضم الضبطية القضائية المخولة للتحري عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، اسلاك محددة على سبيل الحصر للكشف عن الجرائم المختلفة الواقعة على الأملاك العمومية وبوجه اخص الأملاك الغابية.

وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية حسب المادة **12** منه وطبقا للمادة **14** من القانون نفسه: " يشمل الضبط القضائي :أ-ضباط الشرطة القضائية، ب-أعوان الضبط القضائي.،ج-الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

---

[1]- نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، دط** ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال و التربية، الجزائر، **2001** ، ص77.

وعلى أساس هذه الفئة الاخيرة يمكن إدراج الموظفين التابعين لإدارة الغابات .

كذلك، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي المنظم لأسلاك الغابات**127-11** :

نجد في فصله الأول سلم اسلاك ضباط الغابات ومهامهم نصت عليه المواد **2** الى **5**: فنجد المادة **2** منه تنص :" يرتكز تنظيم الاسلاك الخاصة بإدارة الغابات على سلم رتب وينضم في شكل اسلاك الضباط السامين والضباط وضباط الصف والاعوان ."

اما المادة **3** منه تنص : " تعد اسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الاسلاك والرتب الاتية :

سلك الضباط السامين للغابات ويضم الرتب الاتية -محافظ عام للغابات، -محافظ رئيسي للغابات،-محافظ قسم للغابات .

سلك ضباط الغابات و يضم الرتب الاتية : -مفتش رئيس للغابات ،-مفتش رئيسي للغابات .-مفتش للغابات ،-مفتش فرقة للغابات .

سلك ضباط الصف للغابات ويضم الرتب الاتية :

- عريف رئيس للغابات،- عريف للغابات .

سلك أعوان الغابات يضم الرتبة الاتية:

- عون للغابات ."

كما ان حسب المواد **62** من قانون **84- 12**، والمواد **62**مكرر و **62** مكرر **1** التي جاءت في المادة **2** والمادة **3** بالترتيب من القانون رقم **91-20**[1]، بحيث يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات ، ووضعت

[1] - القانون رقم **91-20** المؤرخ في **2** ديسمبر سنة **1991** يعدل ويتمم القانون رقم **84-12** المتضمن النظام العام للغابات، ج .ر. ج .ج. عدد **62**.

المادة 62 مكرر ثلاث شروط للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات، أن يكون مرسما وأن يتم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

كما جاء في المادة 62 مكرر **1 من القانون 84-12 السالف الذكر** أنه يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه .

فكملاحظة فالمادتين 62 مكرر و62 مكرر 1 هي أن هاتين المادتين جاءتا متممتين للمادة62

,

بمعنى أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 62 يحتفظون بصلاحية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي إلى جانب الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات .

فلا يمكن التوصل للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها الا باتباع أساليب التحري يضطلع بها أعوان مؤهلون لذلك بالنسبة لجميع الجرائم الماسة بالمال العام إضافة الى أعوان منحهم القانون سلطة البحث والكشف ومعاينة الجرائم الواقعة على أصناف محددة من الأملاك العمومية و ذلك ضمن نصوص قانونية خاصة .[1]

وتتمثل اختصاصات الضبطية الغابية في :

أولا- المعاينة:

يقصد بالمعاينة الوقوف ميدانيا على حقيقة المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالف، وهي أول عملية يقوم بها عون الغابات بعد اكتشافه أو علمه بأحد مخالفات التشريع الغابي، فمهام ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات أو

[1] مزهود حنان , **اليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه ,تخصص قانون , جامعة مولود معمري , تيزي وزو ، **2019** ، ص**388**.

الضباط وأعوان الشرطة القضائيين التابعين لإدارة الغابات هي مهام خاصة ليس عامة، فمن خلال القوانين والتشريعات يسمح لهم بممارسة مهامهم في قانون الغابات، تشريع الصيد، قانون حماية البيئة، نظام المرور داخل الأملاك الغابية الوطنية .

فيقوم العون بتحديد مكان وقوع المخالفة وتدوينها في دفتر المعاينات الخاص بإدارة الغابات بتأشيره من طرف رئيس المقاطعة في كل دوريات، فهذا ما نصت عليه المادة **19** من النظام الداخلي لإدارة الغابات[1] على انه:" يزود رؤساء الأقاليم ورؤساء الفرز بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية وغيرها، يتعين عليه تحديد هوية الفاعلين، تاريخ ومكان ازديادهم ومحل إقامتهم، وفي حالة كون الفاعل مجهول يحررون محض ار ضد مجهول ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية...".

ثانيا-البحث:

يعد البحث من أهم الصلاحيات التي يقوم بها أفراد الغابات من أجل الوصول الى الأدلة الاقناع واثبات التهمة على مرتكبي الجرائم الغابات، وقد تم الإشارة الى هذه الصلاحيات في نصوص عديدة منها المادة **21** من ق إ ج التي تنص على أنه : "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وبإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة" [2]

ثالثا-التحقيق:

هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبها إلى

---

[1] دباب فرح امال ، مرجع سابق، ص 239.

[2] - يراجع في ذلك:

المادة **21** من الامر **66-155** السالف الذكر

فاعل معين، حيث تنص المادة **13** من ق إ ج على أنه: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

يتضمن التحقيق في مجال الضبط الغابي مفهومين إثنين :

- ✓ **يتمثل المفهوم الأول للتحقيق**، هو الانتقال أعوان الغابات الى مكان وقوع الجريمة والقيام باستجواب الفاعل أو مرتكب الجريمة، وكذا الأشخاص الموجودين أو القاطنين بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الغابية، ويعتبر التحقيق في هذه الحالة جزء من المعاينة .
- ✓ **بينما يتمثل المفهوم الثاني للتحقيق**: هو استدعاء الفاعل أو المشتبه فيه إلى مكتب إدارة الغابات واستجوابه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه، ويتم إثبات أقوال المعني في محضر محضر سماع[1]

رابعا: -الحجـز :

الحجز إجراء تحفظي يقوم به أعوان الغابات المحلفين في حالة وقوع اعتداء على الأملاك الغابية الوطنية، بحيث يجعلون شيء ما غير قابل للتصرف فيه مؤقتا، إما لكونه محل الجريمة الغابية (منتوج غابي) أو لكونه وسيلة استعملت في ارتكاب تلك الجريمة (حيوانات، وسيلة قطع).

خصص القانون رقم **84-12** ستة مواد للضبط الغابي[2]تتمثل في المواد **62, 62 مكرر , 62 مكرر1 , 62مكرر 2 , 66** وأخيرا المادة **18** من ق.ا.ج.ج التي تنص انه :" يتعين

---

[1]- المحضـــر: **Le procès –verbal** هو تلك الوثيقة الرســـمية المكتوبة التي تعكس كل العمليات التي تباشـــرها الشـــرطة القضـــائية ويخضـــع تحريرها الى قواعد محدد قانونا يجب على أعوان الغابات مراعاتها، فعدم احترامها يؤدي الى البطلان.

[2]- حسان نادية، محاضرات في قانون الغابات والحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري .السنة الجامعية **2022-2023**، ص**24**.

على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...".

المبحث الثاني

الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات

نضرا لأهمية الغابات صدر قانون خاص بها، لأول مرة بتاريخ **21** فيفري **1903** وكان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته ,ما يقارب **45** نص قانوني لإحاطتها بحماية جزائية خاصة تتجلى في تجريم المشرع بعض الأفعال الماسة بها الى غاية صدور قانون **84-12** المتضمن النظام العام للغابات، حفاظا على الفضاء الطبيعي[1] أي الثروة الغابية بكل عناصرها ومكوناتها، فقد نص هذا القانون في كل مواده خاصة في فصله **الثالث** من **الباب الثاني** على حماية الغابات غير التي تنص عن عوامل البشرية والتي تتمثل في الحماية من الامراض والاضرار بسبب عوامل أخرى طبيعية حسب المادة **25** منه، من مرحلة البذرة الى مرحلة النضج، وعلى الرغم من أن الحشرات تحدث خسائر كبيرة نتيجة موت الأشجار فإن الخسائر التي تحدثها الامراض تتمثل في النقص في النمو.[2] وفي هذا المبحث سندرس الحماية التي كرسها المشرع في هذا القانون الغابي في **الباب السادس**: أحكام جزائية في فصله الثاني وهي المخالفات بمعناه كل الجرائم الغابية التي تكون بفعل الانسان وتسليط عقوبة على كل مخالفة، لذا سنتطرق الى دراستها بتقسيم هذه المخالفات بحسب الجسامة الاجرامية او خطورتها في التقسيم القانوني الغابي من جنح في المطلب الأول و مخالفات في المطلب الثاني .

---

[1]- الفضاء الطبيعي مصطلح بيئي جديد في قانون البيئة الجزائري **03-10** ويقصد به كل ارض او حيز او إقليم او جزء من الإقليم يتميز بخصائص بيئية كالجبال والتضاريس والساحل والطبيعة الخلابة والأشجار، راجع في ذلك: عطاء الله زوليخة، **المسؤولية الجزائية عن اضرار البيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022 ، ص 122.

[2] -عبد الوهاب بدر الدين , **تنمية و استثمار الأشجار الخشبية** , شركة الجلال للطباعة ,الإسكندرية ،2006، ص **323**، نقلا عن : دباب فرح أمال، مرجع سابق، ص **210**.

المطلب الأول

جرائم ذات وصف جنحة

نص المشرع في قانون الغابات على مجموعة من المخالفات بالأخص الجرائم الجنحية التي وضع لها جزاء بالحبس ابتداء من شهرين و بالغرامات المالية تبدء ب **2000** دج عن الأفعال التالية التي سنفصلها : جنحة قطع و قلع الأشجار في الفرع الأول و جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض في الفرع الثاني وأخيرا جنحة تعرية الأراضي الغابية دون رخصة في الفرع الثالث .

الفرع الأول

جنحة قطع وقلع الأشجار

نصت عليها المادة 72 من القانون **84- 12 السالف الذكر**:" **يعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع او قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، واذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها او غرسها او نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 5 سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة**[1]**، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.**"

ويقصد بقطع او قلع الأشجار او الشجيرات أو كسرها لغرض الحاق الضرر بها واهلاكها أو الاضرار بمالكها، ومن اثار قطع الغابات : تعرض التربة للانجراف , فقر التربة بالمغذيات ,عدم توفر العشب الوفير (الغطاء النباتي) للماشية , تغير المناخ وانقراض واختفاء بعض الحيوانات التي تعيش في الغابة، الغابة تحتوي على الأصول الوراثية

[1] - يراجع في ذلك:
المادة 72 من **84-12** السالف الذكر

للنباتات واختفاءها يعني ضياع الأصول[1]، فهذه الأثار لا تتماشى مع مبدئ قانون الغابات الذي ينص في المادة **الأولى** منه على حماية الغابة وتكويناتها .

وباستقراء نص المادة 72 التي سبق ذكرها نجد ان المشرع ميز بين الأشجار من حيث سنها وطولها اذ ضعف العقوبة عند المساس بالشجيرات التي لم يتعدى عمرها 5 سنوات عن الأشجار التي يكون قطرها حوالي 20سنتمتر و طولها متر .

ونجد أيضا المشرع الجزائري لم يذكر منح رخصة من إدارة الغابات، وهذا يدل على أنه يمنع كذلك منح رخصة لقطع أو قلع الأشجار المحددة في المادة 72 باعتبارها أنها أشجار فتية في طريق النمو.[2]

فقطع الأشجار بعد استصدار الرخصة لا بد أن يكون وفق طرق حديثة، إما بالطريقة الميكانيكية بمعنى استعمال وحدات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها ان تمر بين الاشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار.[3]

ففي التشريع الجزائري فعل قطع وقلع الأشجار تعتبر جنحة اما التشريع الفرنسي فاعتبره مخالفة قد تستلزم عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الشيء الذي تم استخدامه أو كان القصد منه ارتكاب المخالفة والشيء الذي تسبب في ذلك[4]

الفرع الثاني

جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض وجنحة تعرية الأراضي الغابية

أولا: جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض: يعاقب على جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض بنفس العقوبة المنصـــوص عليها في المادة 72 أي بغرامة **2000** دج الى **4000**

---

[1]- إبراهيم أبو عواد، **المرجع السهل في علوم الأرض و البيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص **15**.

[2]- دباب فراح امال، مرجع سابق، ص **250**.

[3]- وليد ثابتي، "نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ضـــل القانون **84 -12**"**مجلة الباحث للدراســـات الأكاديمية**، العدد**6**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس **2015**، ص **267**.

[4]- دباب فرح امال، مرجع سابق، ص **250**.

دج ويمكن الحبس من شهرين الى سنة وتضاعف العقوبة في حالة العود، وهذا بحسب المادة 73 من نفس القانون حيث تنص:

" تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض او رفع الحطب محل المخالفة."

فتقوم الجريمة اذا :

أ- عند رفع او نقل الأشجار.

ب- رفع الحطب[1] وتحويله لمكان اخر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن تكييف أعمال نقل الأشجار المقطوعة أو المقتلعة على أنها جريمة السرقة إذا اتجهت إرادة الفاعل لذلك،

فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : جنحة تعرية الأراضي الغابية:عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي في المادة 17 من القانون**84-12**[2]على انها :

"تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحات الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها."

كما ان المادة 18 من نفس القانون أيضا نصت[3]:

" لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن ".

---

[1]- الحطب هو قطع من خشب الشجرة وقد جفت لتستخدم كوقود لشعل النار

[2]- يراجع في ذلك : المادة 17 من القانون رقم : 84- 12 السالف الذكر

[3]- يراجع في ذلك: المادة 18 من القانون رقم: 84-12 السالف الذكر

وحسب المادة79[1] يعاقب بغرامة من **1000** دج الى **3000** دج كل من قامة بتعرية الأراضي دون رخصة وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن أن يعاقب بالحبس شهر الى ستة أشهر.

فحسب المادة **17 من نفس القانون** يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء تعلق بالأشجار او التربة، بإتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النضر عن مرتكب الجريمة.[2]

فمن هذه المواد والتعريفات يمكن تحديد الجرائم الجنحية التي تشملها تعرية الأراضي وهي:

أ- جنحة تعرية الأراضي :

1-تعرية الأراضي بدون رخصة : وحسب المادة **79** يعاقب بغرامة من **1000** دج الى **3000** دج كل من قامة بتعرية الأراضي دون رخصة و في حالة العود تضاعف الغرامة و يمكن ان يعاقب بالحبس شهر الى ستة أشهر .

2-تعرية المناطق المغطاة بالحلفاء: نصت عليها المادة **87** فيعاقب كل من اقتلع هذه النبتة بغرامة من **20**دج الى **5000**دج على حسب مقدار الحمولة وفي حالة العود يعاقب المخالف من **10**أيام الى شهر وبضعف الغرامة .

ب- **جنحة البناء في الأملاك الغابية** او بالقرب منها التي تتمثل في المخالفات التالية حسب المادة **77** من نفس القانون :[3]

1- البناءات المخصصة لممارسة الاشغال المهنية وهي :

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة **97** من القانون: **84-12** السالف الذكر

[2]- حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، **المنازعات العقارية، ط2**، دار هومة، الجزائر، **2006** ، ص 178 .

[3]- يراجع في ذلك: المادة **77** من القانون رقم **84-12** السالف الذكر

- ✓ حسب المادة 27 **من نفس القانون**[1] التي تنص على مخالفة إقامة ورشة للخشب داخل الأملاك الغابية: " **لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب او مركم او مخزن لتجارة الخشب او المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية او على بعد يقل عل 500متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل** ."
- ✓ حسب المادة28 من نفس القانون [2] تنص على مخالفة إقامة الافران داخل الأملاك الغابية الوطنية: " **لا يجوز إقامة أي فرن للجير او الجبس او مصنع للآجر او القرميد او فرن لصنع مواد البناء او اية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحر ائق داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل**"
- ✓ حسب المادة 29 من نفس القانون[3] التي تنص على مخالفة إقامة كوخ او خيمة او حضيرة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية :" **لا يجوز إقامة أي خيمة او خص او كوخ او حضيرة او مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد اقل من 500 متر منها دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل**"
- ✓ حسب المادة 30من نفس القانون [4]التي تنص عل مخالفة إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية:" **لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية او على بعد يقل عن**

[1] - يراجع في ذلك: المادة 27 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك : المادة 28 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر

[3]- يراجع في ذلك : المادة 29 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر

[4]- يراجع في ذلك : المادة 30 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر

كيلومترين (2) منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل."

فباستقراء هذه المواد، نجد ان المشرع وحد العقوبة لهذه المخالفات رغم اختلاف نوعية البناءات التي تكون داخل الأملاك الغابية الوطنية ورغم اختلاف المسافة التي تبعدها هذه البنايات بحيث حدد العقوبة بغرامة من 1000 دج الى 5000 دج وعند العود يعاقب المخالف بالحبس من شهر الى 6 اشهر حسب المادة 77 من نفس القانون .

كما ان المشرع نص في المادة 32 من نفس القانون[1] على مسيري هذه البنايات قبل نشر قانون نضام العام للغابات الإعلان عن أنفسهم في اجل سنة لدى الوزارة المكلفة بالغابات.

2- البناءات المخصصة للاستعمال السكني:

ان البناء في الأملاك الغابية او غيرها يشترط الحصول على رخصة و هذا حسب المادة 35 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [2] لإنجاز سكنات في الأراضي الخصبة الحصول على رخصة صريحة، ولا تسلم إلا للملاك الحائزين أو الشاغرين وفي نطاق احتياجاتهم الذاتية.

فالرخصة هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار اداري تمنح لطالبها حق انجاز مشروعه بعد التأكد من عدم خرقه لأحكام التهيئة والتعمير، البيئة، والمناطق المحمية .[3]

والأعمال التي تستلزم رخصة أو استصدار رخصة البناء عند انشاء المباني، [4] بالنظر الى النطاق الموضوعي والمكاني لهذه الرخصة، فالمشرع في القانون **90- 29 من نفس**

---

[1]- المادة **32** من القانون رقم **84-12 السالف الذكر**

[2] - يراجع في ذلك : المادة **35** من القانون **90-29 السالف الذكر**

[3]- منصوري نورة، **قواعد التهيئة والتعميروفق التشريع، دط**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، **2010**، ص **39**.

[4]-غازي خديجة، محاضرات في البيئة والعمران، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة ،**2020-2021**، ص **33**. المتواجدة على الرابط التالي:

القانون لم يحدد النطاق المكاني وهذا نظرا لتوسيع نطاق هذه الرخصة على جميع المناطق الغابية وهذا لرغبة المشرع في تحقيق موازنة بين ضرورة تنمية العمران وبين حتمية الحفاظ على البيئة بتقييد حرية البناء بهذه الرخصة التي تعتبر الية مهمة جدا في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1]

فالأملاك الغابية غير معد ة للسكن سواء للمواطنين او الإدارة لكن المشرع جعل إمكانية الترخيص بالبناء من قبل الإدارة كاستثناء عند الضرورة وهذا طبقا لنص المادة **31** من القانون **84-12 السالف الذكر**

وفي المادة **88 دائما نفس القانون، نص** المشرع الجزائري بموجب هذا القانون الغابي على أن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه والتي تكون في المساحات المحمية يعتبر جنحة وظرفا مشددا.

المطلب الثاني

جرائم ذات وصف مخالفة

بالإضافة للجنح الغابية هناك أيضا المخالفات الغابية التي نص عليها المشرع في القانون **84-12 من القانون السالف الذكر** التي تتمثل في مخالفات استنزاف الثروات الغابية خاصة "المصادر الطبيعية غير المتجددة التي قد تستنزف مثل الثروة النباتية والحيوانية والتربة، المياه ..."[2]فهذه الموارد الغابية سنحاول دراستها في قسمين: يتمثلان في استغلال الثروات الغابية في (الفرع الأول) و مخالفات تخريب في الثروة الغابية في (الفرع الثاني) .

---

https://www.elmizaine.com/2021/06/pdf_50.html

التي تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/05 على الساعة:22:00سا

[1]- اوشـــن ليلى، الاليات **القانونية للتنمية المســتدامة في الجز ائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2018**، ص**24-25**.

[2]- إبراهيم أبو عواد، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول

مخالفات استغلال الثروات الغابية

يقصد باستغلال الغابات هو الانتفاع بالثروات الغابية سواء الموارد المتجددة منها او غير المتجددة [1]، فيكون الاستغلال الوطني للغابات تلبيتا لاحتياجات السكان والصناعات بمختلف أنواع المنتجات الغابية .

فيشمل الاستغلال الغابي حسب قانون الغابات في:

- ✓ مخالفة استخراج او رفع او اكتساب الفيلين عن طريق الغش، حسب المادة **74** من القانون **84-12** السالف الذكر: " **يعاقب بغرامة من 1000 دج للقنطار الواحد من الفيلين كل الذين يقومون غشا باستخراج او رفع الفيلين او اكتسابه.**

وفي حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم الى شهرين وتضاعف الغرامة."

بعد استقراء المادة يتبين لنا أهمية الفيلين في العديد من المجالات والاستعمالات المثرية لاقتصاد الدول[2] وهذا بالنضر الى تميزه عن باقي مكونات الغابة بتخصيص له نص قانوني لاستخراج هذه المادة الطبيعية فالمشرع جرم لكل وزن يساوي قنطارا بغرامة

---

[1] - يراجع في ذلك:

Bernard Perreau Droit de L'environnement, Paris,**1926**, p**30**.

[2]- الفيلين (Le Liège) مادة تستخرج من الشجر، اسفنجية خفيفة الوزن لا تمتص الماء بسهولة يمكن ضغطها الى حد كبير وتعود لحالها عند زوال الضغط، فتستعمل كمادة عازلة و كأنابيب التجميد في مصانع حفض اللحوم مصانع المثلجات، كما انه يطفو في الماء فيستعمل في صناعة الطوافي وعوامات شباك الصيد و في حشو طلقات بنادق الرش، والصبغ الذي يستعمله الفنانون الفلين ، يراجع في ذلك : ويكيبديا المتواجد على الرابط التالي ar.m.wikipedia.org

والذي تم الاطلاع عليه في **10 /2023/05** على الساعة **14:23**

تساوي **1000** دج وفي حال عود هذه المخالفة يعاقب بالحبس من **15** يوم الى شهرين وتضاعف قيمة الغرامة لتصل الى **2000** دج .

فاستغلال هذه المادة لا بد ان يكون برخصة إدارية تمنحها الإدارة المختصة[1]وهي إدارة الغابات

- ✓ مخالفة استغلال المنتوجات الغابية ونقلها دون رخصة، حسب المادة **75 من نفس القانون** [2]: " **يعاقب على استغلال المنتجات الغابية او نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل ."**

بعد استقراء المادة يتبين ان المشرع كيف هذا الاستغلال مخالفة يعاقب عليها بغرامة تساوي قيمة ذلك المورد الغابي و حبس لمدة **10** أيام الى شهرين و بمصادرة المنتوج الغابي

- ✓ مخالفة رفع بدون رخصة احجار , رمال ,معادن ,تراب و هذا طبقا للمادة **76** من نفس القانون [3] :" **يؤدي كل استخراج او رفع بدون رخصة لأحجار او رمال او معادن او تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال , الى فرض غرامة من 1000دج الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة و من 200دج الى 500دج عن حمولة كل دابة جر , ومن 100دج عن حمولة كل دابة و من 50دج الى 100دج عن حمولة كل شخص .**

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من(خمسة) **5** الى(عشرة) **10** أيام وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه ."

ففي هذه المادة يتبين لنا ان المشرع اعتبر القيام بأي استغلال للمنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون , فعقوبة استخراج هذه الموارد الطبيعية

---

[1]- عزوز ابتسام، "الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، **مجلة الابحاث القانونية و السياسية**، العدد**2** ، جامعة **20** اوت –سكيكدة ,2021 ، ص **299**.

[2]- يراجع في ذلك: المادة **75** من القانون رقم **84-12 السالف الذكر**

[3]- يراجع في ذلك : المادة **76** من القانون رقم **84-12 السالف الذكر**

الغابية المتواجدة على سطح الأرض او باطنها هي مخالفة يعاقب بغرامة من **50**دج الى **2000**دج بحسب الحالة من الحالات المذكورة في المادة وفي حالة العود تضاعف الغرامة أيضا بحسب الحالة وقد يحكم على المخالف بالحبس من **5** أيام الى **10** أيام .

أصاب المشرع عندما سوى بين عقوبة نقل المنتوجات الغابية بمقدار الحمولة، فهذا يشدد في العقوبة كلما كانت كمية المنتوجات الغابية كبيرة.

- ✓ مخالفة الحرث والزرع بدون رخصة في الأملاك الغابية الوطنية، يعاقب على هذا الفعل بحسب ما نصت عليه المادة **78** من نفس القانون[1] التي تنص :" **يعاقب كل من يقوم بالحرث او الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500دج الى 2000دج عن كل هكتار.**

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 الى 30 يوم."

للزراعة دور مهم في حياة المجتمع الجزائري لكن زراعة الأراضي الغابية أو حرثها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كون ان الغابات تنمو دون تدخل الانسان فيها فلا تستحق زرعها ولا حرثها فهاذين الفعلين قد يسببان في فساد هذه الثروة بفعل الجرارات و آلات الحصاد الى غير ذلك وهذا ما يؤدي الى تقليص من مساحات الغابات و توسع مساحات الزراعة فلتفادي هذه النتائج جرم المشرع الاعمال الزراعية بشكل عام في الأملاك الغابية الوطنية بغرامة مالية من **500** دج الى **2000** دج لكل هكتار وكما شدد العقوبة في حالة العود بالحبس من **10** أيام الى شهر .

حسب هذه المواد ينبغي ان يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع اتاوى لإدارة أملاك الدولة. وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية، بحسب المخالفة التي ارتكبها.

[1] - يراجع في ذلك: المادة **78** من القانون رقم **84-12 السالف الذكر**

فالمشرع كرس حماية خاصة لكل مكونات الغابة والبيئة بشكل عام كما اننا نجد تكريس حماية لهذه الثروة بالعديد من الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية لحماية النبتات التي تتعلق بصحة النباتات لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية بتحديد تدابير ووسائل لمكافحتها، وضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الآفات ومنع انتشارها الدولي.[1]

الفرع الثاني

مخالفات تخريب الثروات الغابية

قبل التطرق لمخالفات التخريب في الملكية الغابية سنتطرق الى التخريب، والذي هو افساد واتلاف الشيء وتدمير للممتلكات وهو عمل اجرامي يعاقب عليه القانون، فحسب قانون الغابات تتمثل مخالفات التخريب في :

- ✓ مخالفة استخراج او رفع النبتات التي تساعد على تثبيت الكثبان، نصت عليها المادة **80** من **قانون 84-12 السالف الذكر**:" **يعاقب على كل استخراج او رفع النبتات التي تساعد تثبيت الكثبان بغرامات من 1000دج الى 2000دج عن حمولة كل سيارة، ومن 500دج الى 1000دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 200دج الى 400دج عن حمولة كل دابة , و من 100دج الى 200دج عن حمولة كل شخص .**

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة (5) أيام الى شهرواحد وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه ."

جرم المشرع الجزائري، رفع هذه النباتات لأنها وسيلة ناجحة في تثبيت الكثبان الرملية والحد من خطر التصحر الذي يهدد الغابات والمعروف أن القارة الافريقية من

[1]- يراجع في ذلك: المادة **01** من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في **1951/12/06** بروما والمعدلة والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم **58-112** المؤرخ في **1985/05/07**,ج.ر.ج.ج. عدد **21**.

اكثر المناطق المهددة بالتصحر لذا وقعت الجزائر على اتفاقية تسمى الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ومكافحة التصحر والتي يطلق عليها أيضا اسم اتفاقية الجزائر[1]

لذلك اعتبر المشرع كل مساس بالنبتات وخصوصا تلك التي تثبت الكثبان الرملية وتمنع من حدوث التصحر، مخالفة يعاقب عليها بغرامة من **100**دج الى **2000**دج على حسب الحالة المذكورة في المادة و في حالة العود يعاقب المخالف بضعف الغرامة لكل حالة و يمكن حبسه من **5** أيام الى شهر .

- ✓ مخالفة الرعي او اطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية الوطنية، فنجد لمادة **81**من القانون**84-12** الســـالف الذكر [2]تنص:" **يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 50دج على كل حيوان صـــوفي او عجل و بغرامة من 50دج الى 100دج عن كل دابة و عن كل حيوان من صـــنف الابقار او حيوان من صـــنف الابل و من 100دج الى 150دج عن كل حيوان من صنف المعز."**

ويقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وبالخصوص الماشية والأبقار والإبل في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والأكل والعلف المتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية.

وبحسب المشرع في هذه المادة نجد انه لم يذكر اطلاق الحيوانات من اجل الرعي او دون قصد الرعي ففي كلا الحالتين كيّف هذا الفعل مخالفة يعاقب عليها بغرامة من

---

[1]- يراجع في ذلك: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في **1968/09/15** بالجزائر، والمصـــادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرســـوم **82-440** المؤرخ في **1982/12/11** ج. ر. ج. ج. عدد **51**

[2]- يراجع في ذلك: المادة **82** من القانون رقم **84-12**، **السالف الذكر**

50دج الى **150**دج على حسب نوع الحيوان من غنم، عجل، بقرة، جمل، ماعز وهذه الغرامة لكل رأس حيوان .

- ✓ مخالفة الرعي في بعض الأراضي الغابية محل الحضر التي نصت عليها المادة **26** من القانون **84-12 السالف الذكر**[1]:" يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طرق التنظيم غير انه يمنع:
- ✓ -في الغابات الحديثة العهد

-في المناطق التي تعرضت للحرائق ,

-في التجديدات الطبيعية ,

-في المساحات المحمية ."

فيعاقب على ما نصت عليه المادة أعلاه بالمادة **82** التي نصت على:

" تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة **81** من هذا القانون عندما تعاين جنحة الرعي:

-في المزارع الحديثة المعهد و الغابات في الطريق التجدد,

-في الغابات المحترقة منذ اقل من عشر (10) سنوات..."

تختلف مخالفة إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب المادة **81** من **قانون 84-12 السالف الذكر** عن مخالفة الرعي بداخل الأملاك الغابية والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة **82** من نفس القانون ,

بالرجوع إلى نص المادة **81** نجده من جهة قد أباح الرعي في مناطق معينة من الغابات بناء على رخصة أو تصريح بذلك، ومن جهة أخرى نجده قد حظر ممارسة الرعي في الأماكن

[1] - يراجع في ذلك: المادة **26** من القانون رقم **84-12** السالف الذكر

المذكورة في نص المادة 82 من نفس القانون [1]، والتي تعاقب المخالف بغرامة مالية من 100دج الى 3000دج و هذا بحسب ضعف الغرامة المنصوص عليها بحسب نوعية الحيوان.

- ✓ مخالفة حرق او تفحيم الاخشاب والنباتات، نصت عليها المادة **21 من نفس القانون** [2]، كما نصت على عقوبتها المادة 83 من القانون نفسه:" **يعاقب بغرامة من 100دج الى 1000دج كل من قام بترميد نباتات او حطب يابس او قصب او قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون.**

وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

التفحيم هو ترميد وحرق لمكونات البيئة وارجاعها رماد فحسب المادتين أعلاه يتبين من المادة **21 من القانون 84-12**، حضر ومنع ترميد النباتات والحطب اليابس المعروف بسهولة اشعال النار به والقصب وأشياء أخرى في الأماكن غير المخصصة لذلك تفاديا لنشوب حرائق الى انه كاستثناء يمكن ترميد بعض منها عند اخذ احتياطات الازمة والإجراءات الوقائية لمنع نشوب حرائق التي تنعكس سلبا على المنتوج الغابي والثروة الغابية .

اما في المادة**83 من القانون 84-12** [3]فنص المشرع على عقوبة هذه المخالفة التي قصدها يكون لترميد النبتات التي قد تكون نتائجها وخيمة و مضرة على البيئة بكل عناصرها ومكوناتها رغم بساطة الفعل ,فهذه المخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية من 100دج الى 1000دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

مخالفة الحرق واشعال النار نصت على عقوبتها أيضا المادة 83 أعلاه كما ان نصت عليها المواد من 19 الى 25 من القانون **84-12 السالف الذكر**

---

[1] - دباب فراح امال، مرجع سابق، ص 254.

[2] - يراجع في ذلك: المادة **21** من القانون رقم **84-12 السالف الذكر**.

[3] -المادة **83** من القانون رقم **84-12 السالف الذكر**

فالمادة **83** تنص على عقوبة **100**دج الى **1000**دج لكل أنواع الحرائق وكل طرق الحرق سواء التي تطرقنا اليها من القبل أي التي يكون القصد من اشعالها هو ترميد للنبتات او التي يكون الغرض منها شيء اخر مثلا كالذين يذهبون في النزهة، فالحرائق تعد الخطر الكبير الذي يهدد المساحات الشاسعة والثروة الغابية، فعادة ما يكون السبب فيها هو العامل البشري سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية.

مخالفة رفض تقديم مساهمة في حالة تسخير من طرف السلطات المختصة بمكافحة الحرائق , نصت عليها المادة **20 من القانون 84-12 السالف الذكر:" لا يجوز لأي شخص قادر ان يرفض تقديم مساهمته اذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حر ائق الغابات ..."**

كما نص المشرع على عقوبة هذه المخالفة في المادة **84 من القانون 84-12**[1] فنجد ان المادة تعاقب كل شخص مسخر طبقا للمادة أعلاه رفض تقديم مساهمة دون مبرر بغرامة **100**دج الى **500**دج، وفي حالة العود يعاقب المخلف بضعف الغرامة وبالحبس **10** أيام الى شهر.

فهذه الجرائم المنصوص عليها هي تصرفات تأدي لاستنزاف الثروات الطبيعية وتقليل قيمتها واختفاءها و تأثير هذا الاستنزاف عن توازن النظام البيئي .

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل الأول المتعلق بحماية الثروة الغابية في قانون الغابات، نستخلص ان حريات الافراد تنتهي عند المساس بالنظام العام للدولة من امن وصحة والسلامة العام.، وفيما سبق عرضه فان كل الاعتداءات التي تكون على الغابة تعتبر اعتداءات على النظام العام وعلى الدولة كون ان الغابة هي من الأملاك الوطنية، .لذلك نجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات كرس حماية خاصة للغابات في مختلف

[1]- يراجع في ذلك: المادة **84** من القانون **84-12** من القانون السالف الذكر .

القوانين وخصوصا في القانون الغابي **84-12** المتعلق الحماية الملكية الغاية، الذي ينص في كل نصوصه على الثروة الغابية، بحيث نجد انه نصى على وسائل الضبط الغابي من ضبط غابي إداري الذي يعتبر وسيلة وقائية رقابية والذي يختص في الجانب الإداري بضبطه العام والخاص بمنع أي اعتداء على البيئة الغابية بتكريس نضام التراخيص ونضام المنع او الحضر واللذان يقيدان تصرفات الافراد في الأملاك الغابية بالرقابة وبرخص تقدم من الإدارة المختصة لسماح ببعض الأنشطة التي تراها غير مضرة بالغابة، **أما الوسيلة الثانية فتتمثل في الضبط القضائي الغابي** فهو ضبط ردعي عقابي الذي يتمثل في ضبط المخالف بعد الاعتداء على الثروة الغابية من طرف الضبطية القضائية المختصة في الغابات بمعاينة وبحث وتحري قصد الوصول إلى الأدلة التي تدين المخالف في مخالفته الغابية

فهذه الوسائل والآليات الوقائية والردعية نصى عليها **قانون الغابات السابق الذكر** في نصوصه بتنظيم هذه الثروة حماية وحفاضا عليها من الجرائم الماسة بعناصرها من أرض و تربة ونبات وحيوان والتي تتمثل في جنح ومخالفات من قطع وقلع أشجار ورفعها وتعرية الأراضي دون رخصة والبناء في الأملاك الغابية دون رخصة ومخالفات استغلال الثروات الغابية كاستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة و مخالفات التخريب في الثروة الغابية كرفض في المساهمة لمكافحة الجرائم الغابية .

الفصل الثاني

حماية الثروة الغابية

في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الجزائري قانون شامل ذو نضرة عامة بحيث نجد فيه كل الجرائم التي تخل بالنظام العام والعقوبات أو الجزاء المقرر لهذه الجرائم ومن بين هذه الجرائم نجد أن المشرع نص في بعض نصوصه على جرائم تمس الملكية الغابية فكرس لها حماية جزائية في بعض المواد وذلك بتصنيف التعديات التي تمس الغابات حسب الخطورة الإجرامية من جنايات وجنح وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول) بعنوان جرائم ذات وصف جناية و وصف جنحة ، أما في (المبحث الثاني) سنتطرق إلى المخالفات التي تمس الغابات بعنوان جرائم ذات وصف مخالفة .

المبحث الأول

جرائم ذات وصف جناية ووصف جنحة

أحاط المشرع الثروة الغابية بحماية جزائية بوضعه نصوص ردعية عقابية في الكثير من القوانين وخصوصا بعدما كانت نصوصها مبعثرة والتي توزعت بين ملكية عامة وبين ملكية خاصة[1] ومبادئ وحدة الأملاك.[2]

فنجد من بين هذه القوانين القانون الأسمى للدولة وهو القانون الدستوري [3] الذي يعدد ويبين الأملاك العقارية التي نجد ضمنها الغابات والحضائر والمحميات الطبيعية وكل الثروة الغابية كما نجد أيضا في قانون العقوبات الحماية الردعية لهذه الثروة من أجل الحفاظ على النظام الغابي[4] من خلال سن مجموعة من القواعد والنصوص التي تجرم بعض الأعمال، بحيث يعتبر قانون العقوبات مبادئ

---

[1]- يراجع في ذلك:
BOUDY Peaul ;" Guide du forestier en Afrique du nord, édition la maison rustique", Paris, **1952**, p**387**.

[2] - يراجع في ذلك:
RAHMANI Ahmed ;" Domaine économique et unité du domaine national", thèse doctorat d'Etat, université d'Alger – 1988 p 11.

[3] -مرسوم رئاسي **20-442**، المؤرخ في **30**ديسمبر **2020**، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد **82.**

[4]- يراجع في ذلك:
LIAGRE Jacque ;" la forêt et le droit ; édition la baule", paris, 1997, p 138.

التجريم والعقاب خصوصا في جرائم التعدي على أملاك العقارية التي تندرج ضمنها الأملاك الغابية والتي يمكن اعتبارها من الجرائم الإرهابية حسب طبيعة تصنيفها [1]، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في مجال البيئة والاقتصاد، أما من حيث خطورتها فتصنف هذه الاعتداءات على الثروة الغابية إلى جنايات وجنح ومخالفات بالاعتماد على العقوبة المقررة للجريمة قانونا في قانون العقوبات خصيصا .

لذا في مبحثنا هذا سنحاول ابراز الجانب الردعي لحماية الأملاك الغابية في قانون العقوبات والتي صنفها المشرع بالجرائم ذات وصف جناية في المطلب الأول و جرائم ذات وصف جنحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جرائم ذات وصف جناية

ففي قانون العقوبات حددت المادة 5فقرة 1 من العقوبات الاصلية في المواد الجنائية بالسجن (réclusion) كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة، كما أجاز المشرع النص على عقوبة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة ما لم يحدد القانون حدود أخرى قصوى [2]، وتجدر الإشارة أن عقوبة السجن المؤقت تسمح للقاضي أن يضيف لها عقوبة الغرامة. [3]

فبعد التطرق إلى العقوبات في المواد الجنائية سنتطرق إلى الجرائم الغابية التي صنفها المشرع جنايات (Les crimes)في ق. ع أو ما يسمى بالجنايات الغابية وتتمثل في: جناية

---

[1]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري العام، **ط18**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2019**، ص 55.

[2]- قانون رقم **06-23** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **6** يونيو **1966**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج، العدد **84**.

[3] - **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، **دط**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2017، ص 337.

تزوير المطرقة الغابية في الفرع الأول، جناية حرق الغابات عمدا في فرعها الثاني، وجناية تخريب الغابات في الفرع الثالث.

الفرع الأول

جناية تزوير المطرقة الغابية

فالمطرقة الغابية لها دوران يتمثلان في استخدامها لوسم الأشجار التي ستقطع، وأيضا تستعمل من طرف الشرطة الغابية أي أعوان الغابات عند معاينة الجنح كجنحة قطع وقلع الأشجار وحجز الأخشاب، وهذا بالوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع المعلومات لضبط المتورطين.[1]

يشترط في الطوابع والمطرقات والدمغات أن تكون صحيحة وخاصة بالدولة، أي من صلاحيتها وحدها حيازتها واستعمالها.[2]

فتستعمل المطرقة الغابية من طرف أعوان الغابات للدلالة على أنهم قاموا بمعاينة تلك الجنحة وعدم إعادة معاينتها من طرف أعوان أخرى باعتبارها كوسيلة تواصل بين ضباط الغابات.

وبحسب المادة **64** من القانون **84-12** فهي وسيلة ضرورية ألزمها المشرع على أعوان الغابات حملها إلى جانب الزي الرسمي وسلاح الخدمة.

وكما نص عليها ق. ع في الكتاب الثالث منه، الباب الأول، الفصل السابع في قسمه الثالث بعنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في نص المادة **206** على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا

---

[1] - **بودهان موسى**، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، **ط1** ، دار الامة، الجزائر، **2012**، ص **39**.

[2]- **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، **دط**، جامعة منتوري، قسنطينة , 2005، ص 57.

أو أكثر، و إما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة."[1]

فباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع كيف هذه الجريمة جناية يعاقب عليها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة وبغرامة مالية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها المتمثلة في[2] :

أولا: الركن الشرعي يتمثل في تجريم فعل تزوير المطرقة في المادة **206** السالفة الذكر والذي يؤخذ وصف جناية.

ثانيا: الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل التزوير، والنتيجة المتمثلة في التعدي على ملكية الدولة العقارية بالأخص الغابية، ولسبب التخريب في الثروة الغابية

ثالثا: الركن المعنوي يتطلب تحقيق هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، بانصراف إرادته إلى استعمال الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقات المستخدمة في العلامات الغابية بهدف الهدم أو اتلاف أو تخريب أو كسر أو تشويه في العقار الغابي.

فجناية تزوير المطرقة الغابية تتكون من ثلاثة عناصر وهي: فعل التقليد أو التزوير، ومحل التزوير المنصوص عليها في المادة **206** من ق. ع المتمثلة في الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقات المستخدمة في العلامات الغابية، وأيضا الجزاء المترتب من الهيئات المختصة من مديرية عامة للغابات التي تعتبر الهيئة الرئيسية المكلفة بالمحافظة على هذه الغابات وغيرها من الهيئات.[3]

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة **206**، من الامر **66-156** السالف الذكر.

[2] - **دوارجميلة**، "جريمة المطرقة الغابية "، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد **10**، العدد **01** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الباشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر ،2022، ص 791-794.

[3]- المرجع نفسه، ص 799.

ونصت أيضا المادة **207** من ق ع على أنه يعاقب كل من تحصل بغير حق على مطرقة غابية الخاصة بالدولة المنصوص عليها في المادة 206 بالسجن المؤقت من **5** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة من **500.000** دج إلى 1.000.000دج على كل استعمال مضر بالدولة.[1]

الفرع الثاني

جناية حرق الغابات عمدا

جناية حرق الغابات عمدا فهي جريمة تعتبر من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا خاصة في الآونة الأخيرة والتي عرفتها الجزائر بشكل كبير في سنة **2021-2022**، والتي أدت إلى تدهور وتخريب في الثروة الغابية. ولا ننسى ذكر الحرائق الكبرى التي تعرضت لها الغابات الجزائرية خلال القرن التاسع عشر والتي استمرت إلى غاية خروج المستعمر وهو ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة(La politique de la terre brûlée) والتي حطمت الثروة الغابية بشكل كبير.[2]

وبالرجوع إلى ق. ع نجد أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة بجناية فكرس لكل حالات الحرق عقوبة خاصة بها وصريمة وذلك يتبين من خلال هذه النصوص التي سندرسها:

أولا: يعاقب بالسجن المؤقت من **5** إلى **10** سنوات

أ- في حالة وضع الجاني للنار في أملاكه أو حالة حمل الغير على وضعها بقصد الحاق الضرر بالغير أو بأمر من المالك، وهذا ما جاءت به المادة **397** من ق. ع والتي تنص:" كل من وضع نار في أحد الأموال التي عددتها المادة **396** وكانت

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة **207**، من الامر **66-156** السالف الذكر

[2]- يراجع في ذلك:

BAUDY M ; "considération sur la forêt algérienne et la forêt tunisienne ", édition Malassis Alençon -Académie d'agriculture de France – octobre 1952, p4.

مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك."

ب- في حالة وضع الجاني النار في أشياء مملوكة له أو للغير وأدى هذا لامتداد الحريق للغير بحسب ما جاءت به المادة **398** [1]:

" كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عدتها المادة **396** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات."

فبعد التطرق إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت بحسب المادتين 397 و398 بحيث أن تختلف هذه المادتين في مكان وضع النار أو الشيء، ففي المادة **397** يتمثل الركن المادي في وضع النار في المكان مباشرة أو الأرض أما المادة **398** فيتمثل في وضع النار في شيء يؤدي لامتداده كوضع النار في الحطب اليابس المعروف بسهولة إشعال النار به وذلك قصد امتداد النار إلى الغير وإلحاق الضرر به عمدا.

ثانيا: يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

في حالة وضع نار عمدا في أملاك غير مملوكة للجاني، من غابات وحقول وأشجار وأخشاب ومحصولات بالمختصر في كل الثروة الغابية. وهذا حسب المادة 396.[2]

ثالثا: يعاقب بالسجن المؤبد

أ- في حالة وضع نار في مباني مسكونة أو قابلة للسكن من خيم، غرف، أكشاك، مخازن، ورش ... سواء كانت مملوكة للجاني أو لغيره وهذا طبقا للمادة**395** ق ع.[3]

---

[1]- يراجع في ذلك : المادة **398**من الأمر رقم **66-156**، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك المادة **396**من الأمر **66-156**، السالف الذكر.

[3]- المادة **395**، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

ب- في حالة وضع نار في أملاك الدولة: من مباني مسكونة أو غير المسكونة المنصوص عليها في المادة **395** أعلاه وأيضا وضع نار في الأملاك من غابات، حقول، أخشاب، أشجار... المنصوص عليها في المادة **396** أعلاه. وهذا حسب المادة **396** مكرر[1] والتي تنص على:" تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين **395** و**396** تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام."

ت- يعاقب أيضا بالسجن المؤبد في حالة احداث عاهة مستديمة أو جرح بسبب وضع النار في أملاك مملوكة للجاني أو غيره أو أملاك مملوكة للدولة المنصوص عليها من المادة 396 إلى 398. وهذا طبقا للنص المادة 399 فقرة2.[2]

رابع: يعاقب بالإعدام

في جميع حالات وضع النار المنصوص عليها من المادة 396 إلى 398 دون التي تنص عن المباني المسكونة (395). والتي تؤدي إلى موت شخص أو العديد من الأشخاص وهذا ما جاءت به المادة 399فقرة1.

فكل حالات الحرق واشعال النار العمدية أو التي تكون عمدا تكيف جناية. خصوصا التي تمس أملاك الدولة.

الفرع الثالث

جناية تخريب الغابات

يقصد بالتخريب هو اتلاف Destruction الأشياء بشكل عشواءي أما ما يقصد به في هذه الجريمة فهي اتلاف الثروة الغابية بكل مكوناتها بالمواد المتفجرة، بحيث تتشابه هذه الجريمة مع جريمة الحرق في اتلاف الأملاك العقارية وكيف المشرع هذه الجريمة جناية بحسب ما نصت عليه المواد من **401** إلى **403**:

---

[1]- **396** مكرر، المرجع نفسه.

[2] - يراجع في ذلك المادة **399** من الأمر **66-156**، السالف الذكر.

أولا: يعاقب بالسجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة

في حالة ما وضع الجاني عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة وبغرامة مالية وهذا حسب ما جاءت به المادة **402** من ق. ع: " كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ..."

ثانيا: يعاقب بالسجن المؤبد

في حالة ما أدى هذا التخريب بالمواد المتفجرة لإحداث عاهة مستديم وهذا بحسب المادة 403.

ثالثا: يعاقب بالإعدام

في حالة تخريب بالمواد المتفجرة للبنايات ذات منفعة عامة، من طرق عمومية، جسور، منشآت بكل أنواعها التجارية والصناعية ومنشآت الاستغلال ... وهذا حسب ما جاءت به المادة 401.

وفي حالة وضع مادة متفجرة بقصد القتل وتوصف بمحاولة القتل طبقا للمادة 2/402.

وفي حالة ما أدت هذه المواد المتفجرة لإزهاق روح إنسان حسب المادة 403.

أما إذا كان الغرض من التخريب الاستحواذ على الغابات أو الأملاك الغابية لاحتلالها دون وجه حق لأعمال إرهابية، فهنا تشدد العقوبة طبقا لنص المادة 87 مكرر من ق. ع كالآتي: عقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة السجن المؤبد، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة من 05 إلى 10 سنوات.[1]

[1] - **عزوزابتسام**، مرجع سابق، ص 295.

المشرع يشبه التخريب بواسطة المتفجرات بالتخريب بواسطة النار ويسوي بينهما في العقوبة [1]،وهذا طبقا لنص المادة 400 من ق. ع. كما أن وجه الشبه لا يتوقف في الوسيلتين المستعملتين عند العقوبة، بل يتعداه إلى الأركان في كلا الجريمتين بواسطة المتفجرات أو الحرق.[2]

المطلب الثاني

جرائم ذات وصف جنحة

قبل التطرق إلى الجرائم الجنحية التي تمس الغابات يجب تحديد القاعدة التي تحكم العقوبات التي تقرر للجنح (délits)والتي تتمثل في الحبس (emprisonnement) شهرين إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتجاوز 20.000.00دج. لكن كاستثناء يحكم بعقوبة في جنحة تتجاوز مدة 5 سنوات. [3]

وبحسب هذه القاعدة استخلصنا الجنح الغابية والتي تتمثل في جنح السرقة في الأملاك الغابية، وجنح الحرق غير عمدي للغابات، وجنح تخريب المحصولات الغابية.

الفرع الأول

جنحة السرقة في الأملاك الغابية

تعرف السرقة بأنها أخذ شيء من شخص ما دون الحصول على تفويض أو إذن مسبق منه، أو أخذه دون أن يكون لمالك هذا الشيء معرفة مسبقة بأنه قد أخذ.[4]

---

[1]- **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، **دط**، جامعة منتوري قسنطينة ،**2007**، ص 103.

[2]- **دردوس مكي** المرجع السابق، ص 103-104.

[3] - **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 337-338.

[4]- يراجع في ذلك: حنين عديل، تعريف السرقة المتواجد على الرابط التالي:

https://mawdo3.com

وحسب المادة 350 من ق. ع:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا... "

بالمختصر السرقة هي أخذ شيء دون حق ودون علم ورضا المالك.

ومن هذه التعريفات تقوم جريمة السرقة بأركانها:

الركن المادي للجريمة وهو فعل الاختلاس للشيء المملوك للغير، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، والأهم الركن الشرعي أي وجود نص يجرم الفعل وهي المادة 350 السالفة الذكر.

لا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة وكل الأشياء المادية قابلة للانتقال من يد لأخرى تكون محلا للسرقة. [1]

وتتمثل سرقة في الأملاك الغابية بمجموعة من التصرفات التي يعاقب عليها القانون وبمختلف صورها والتي تتمثل في:

أولا: حسب المادة **361**: [2]

أ- في حالة سرقة الحيوانات بكل أنواعها وأحجامها وأيضا أدوات الزراعة [3]سواء اليدوية كالفأس، المشط البستاني، المقص ... وسواء الآلات: من آلات اعداد الأرض للزراعة (الجرار الزراعي , المحاريث الزراعية بتعدد أنواعها من القلاب، الحفار والدوار ؛أما الأمشاط الزراعية فتتمثل في الأمشاط القرصية، والمسننة و هناك أيضا آلات التسوية

و الذي تم الاطلاع عليه: بتاريخ 19 /05/ **2023**، على الساعة 15: 11 سا،

[1]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج1، **ط21**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص 269.

[2]- يراجع في ذلك: المادة **361** قانون رقم **82-04** المؤرخ في **13** فبراير **1982**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8** يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد **7**.

[3]- يراجع في ذلك: الآلات الزراعية-أسماء الأدوات والمعدات الزراعية الحديثة بالصور المتواجد على الرابط التالي: https://qalqilya-taimes.blogspot.com

و الذي تم الاطلاع عليه: بتاريخ **20** ماي 2023، على الساعة 13:54 سا

لتسوية الأرض والتربة لتسهيل زراعة البذور وتوزيع المياه) وآلات الزراعة (آلات نثر البذور، آلات التسطير، آلات الزراعة في صفوف، آلات الزراعة الدقيقة) وآلات الوقاية والمكافحة والتي تستخدم لمكافحة الإصابات الحشرية و الفطرية التي تصيب المحاصيل والأعشاب وأخيرا آلات الحصاد التي تستخدم لجني المحاصيل والثمار من(آلات المحشات، حصادة الحبوب كالقمح و الذرة , الدرّاسة وهي آلة فرز الحبوب عن المواد الأخرى، مقطورة ناقلة لنقل الثمار و المحاصيل الزراعية , وأخيرا تنك المياه التي تستخدم لنقل المياه لري المزروعات).

فيعاقب الجاني على كل هذه الأنواع من الحيوانات والآلات بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000دج وهذا طبقا لما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة. أما إذا توفرت ظروف التشديد فيعاقب على هذه الجريمة بحسب المواد 351 إلى 354 بالحبس من 5 سنوات إلى السجن المؤبد.[1]

ب-في حالة سرقة المحاصيل الزراعية من الحقول والمنتجات النافعة للأرض والتي تكون بصورتين: إذا كانت السرقة بعد الجني، يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنتين وبغرامة مالية من 500إلى 1.000دج. وهذا طبقا للفقرة 2 من نفس المادة.

أما إذا كانت السرقة قبل الجني فهي في الأصل مخالفة لكن بتوفر ضرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 361 والتي تتمثل في السرقة بواسطة أكياس أو سلة أو ليلا أو بعربات أو حيوان أو بتعدد الجنات والشروع في الجريمة فيعاقب الجنات بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000دج وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 361فقرة5 ق. ع.

ج-في حالة سرقة الأخشاب والأحجار والأسماك، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 1.000دج بحسب الفقرة 3 من نفس المادة. وتشدد العقوبة بتوفر ضرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة 4 من نفس المادة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000دج.

[1] - **بوسقيعة أحسن**، مرجع سابق، ص 293-294.

ثانيا: حسب المادة **362**:[1] التي تنص على نزع ونصب الحدود التي تفصل بين الأملاك، ويقصد بذلك نزع المعالم التي حددها سواء الأشخاص أو القضاء بواسطة معالم طبيعية مصنوعة من سياج أخضر أو أخشاب جافة أو أحجار أو صخور أو سورا أو أشجار، بشرط أن يكون الناس قد تعارفوا على العلامة كحدود للفصل بين الأملاك لتقوم جريمة نزع الأملاك الغابية أو أن يكون نزع الحد كلي أو الجزء الباقي لا يصلح لرسم الحدود الفاصلة بين الأملاك فيعاقب:

أ- بحسب المادة 417 ق. ع يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000دج، وهذا عند نزع الحدود.

ب- أما المادة 362 ق. ع فيعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000دج، وهذا عند نزع الحدود لغرض السرقة. كما يجوز معاقبة الجاني بحرمانه من حق أو أكثر من حقوقه المنصوص عليها في المادة 14 والتي تحيل للمادة **9** مكرر1.

الفرع الثاني

جنحة الحرق غير عمدي للغابات

الحرق غير العمدي نصت عليه المادة **405** مكرر[2] بحيث ورد في المادة اتلاف مال الغير بدون قصد، فجاءت المادة عامة على كل أموال الغير من أملاك منقولة أو عقار ولم يشترط المشرع الوسيلة في اشعال النار.

وكون الغابات هي من الأملاك العقارية إذ تدخل من ضمن هذه الأموال الغير وإشعال النار في الثروة الغابية يؤدي إلى اتلافها وإتلاف تكويناتها من ثمار وأشجار إلى غير ذلك. حتى إذا كان هذا التصرف دون قصد ودون نية الاضرار بها إلا أن المشرع في المادة

[1]- يراجع في ذلك المادة 362من القانون **82-04**، السالف الذكر.

[2]- المادة 405 مكرر، قانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

السالفة الذكر وقع عقوبة على هذا التصرف باعتباره جنحة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10.000 الى 20.000دج.

بحيث يمكن تحديد أركان قيام هذه الجريمة، في ركنها الشرعي المتمثل في تجريم هذا التصرف بحسب المادة 405 مكرر السالفة الذكر وركن المادي المتمثل في نشوب حريق أو اشعال النار في ملك الغير الغابية وركن المعنوي المتمثل في دون قصد الاضرار بالغير أو الحرق.

يعاقب المشرع الفرنسي على الحريق غير العمد للخشب والغابات التي تنتمي للغير التي تسببها الأضواء المضاءة أو المتروكة دون احتياطات كافية، أو الألعاب النارية التي يتم إشعالها أو إطلاقها، أو من قبل أية مواد قابلة للاشتعال، [1]

وذلك وفقا لأحكام المتعلقة بالهدم والتخريب والتدهور، والعقوبة من حيث المبدأ هي الحبس لسنتين وغرامة تقدر ب 30.000 يورو.[2]

الفرق بين تكييف الحرق للثروة الغابية جناية أو جنحة يكمن في القصد الجنائي إذ تكون جناية في حالة العلم والإرادة بحرق وتخريب في الأملاك العمومية خاصة الغابات، وتكون جنحة في حالة كان الحرق قد سببه المخالف بدون قصد وبدون نية التخريب في الثروة الغابية.

الفرع الثالث

جنحة تخريب المحصولات الغابية

تخريب المحصولات هو كل اتلاف كلي أو جزئي للمحاصيل الزراعية سواء التي نبتت أو في طريق الإنبات وحتى البذور.

فتعتبر جنحة بحسب تكييف المشرع، كل مساس بهذه المحصولات بطريقة غير القانونية لإتلافها أو حتى محاولة اتلافها، بحيث نصت المواد 413 و413 مكرر من ق. ع

---

[1]- **دباب فرح أمال**، مرجع سابق، ص 247.

[2]- المرجع نفسه، ص 248.

على هذه التصرفات التي تعتبر جنح معاقب عليها بعقوبات مختلفة حسب طريقة تخريب هذه المحاصيل الغابية.

أولا: حسب المادة 413:

التي تنص على التخريب في المحاصيل بعمل الإنسان أي بفعله مباشرة طبقا لما ورد في هذه المادة السالفة الذكر بحيث تنص:

" كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة."

فبعد استقراء هذه المادة يتبين لنا أن الفعل المادي لهذه الجريمة هو اتلاف وتخريب المحصولات من بذرة إلى شجرة وكل مكونات الأرض وبقصد جنائي يتمثل في العلم والإرادة وبنية الاضرار.

فلا عبرة في الدافع للإجرام فقد يكون الفاعل أو الجاني مدفوعا إلى فعله انتقاما أو غيرة أو بغض. [1]

ثانيا: حسب المادة 413 مكرر:

بحسب هذه المادة يكون التخريب بواسطة حيوانات باختلاف أنواعها بحيث نجد في المادة ثلاث فقرات تختلف في كيفية التخريب بهذه الحيوانات:

أ- ففي الفقرة الأولى نجد المشرع قد نصى على معاقبة كل جاني يطلق حيوان في الأراضي من مشاتل ومزارع للزيتون أو البرتقال أو الصفصاف أو الرمان ... أو في مشاتل أشجار مثمرة.

[1] - **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، **دط**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 129.

ب- أما الفقرة الثانية فنجد المشرع قد نصى على معاقبة الجاني الذي يمرر الحيوانات في الأراضي المبذورة بالبذور أو فيها محاصيل.

ت- أما الفقرة الثالثة والأخيرة نصى فيها المشرع على معاقبة الجاني الذي يمرر الحيوانات في الأراضي قبل جني المحاصيل.

ففي هذه الحالات الثلاثة المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب عليها بعقوبة حبس 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000دج.

أما في التشريع الفرنسي فنجد أن تخريب المحصولات مخالفة يعاقب عليها بحسب المواد R26 -13 et 14 -R30 -9 et 10بتسليط عقوبات بالغرامات المالية فقط.[1]

المبحث الثاني

جرائم ذات وصف مخالفة

بعد دراسة الجنايات والجنح التي تمس بالثروة الغابية سنتطرق إلى المخالفات الغابية، بحيث تتراوح العقوبات في المخالفات حسب المادة 5 الفقرة 3 بالحبس ما بين يوم إلى شهرين أو بغرامة مالية من 2000دج إلى 20.000دج.[2] وبهذه القاعدة يمكن استخلاص هذه المخالفات التي تتعلق بالغابات، وهذا طبقا مما أورده المشرع في نصوصه من الكتاب الرابع من قانون العقوبات، والتي قسمها إلى فئتين، الفئة الأولى تتكون من درجة واحدة من المخالفات أما الفئة الثانية فتتكون من ثلاث درجات.

بحيث سنتناول في هذا المبحث هذه المخالفات التي تمس الثروة الغابية بالتفصيل وهذا بالتطرق في المطلب الأول لمخالفات الدرجة الأولى من كل الفئات، أما في المطلب الثاني سنتطرق للمخالفات من الدرجة الثانية والثالثة التي تضمنتها الفئة الثانية.

المطلب الأول

[1]- **دباب فرح أمال**، مرجع سابق، ص.131.

[2] - يراجع في ذلك: المادة 5، من القانون رقم**06-23**، السالف الذكر.

مخالفات الدرجة الأولى

تتمثل مخالفات الغابية من الدرجة الأولى كما ذكرنا سالفا من مخالفات الفئة الأولى والثانية والتي استخلصناها لدراستها، وهي مخالفة تخريب وقطع أو قشر الأشجار الغابية في فرعها الأول، ثم مخالفة قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء في فرعها الثاني، وأخيرا مخالفة سرق محصولات صالحة من الحقول دون قيام ضرف من م361 في فرعها الثالث.

الفرع الأول: مخالفة تخريب وقطع أو قشر الأشجار الغابية

جريمة اتلاف الأشجار وقطعها نصى عليها المشرع في المادة 444 من ق. ع في الفقرة الثانية أما عقوبتها نصت عليها المادة في فقرتها الأولى.

بحيث جاءت المادة كما يلي:

" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دج أو بإحدى العقوبتين:

1- كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير ...".[1]

2- فتتمثل أركان هذه المخالفة من:

أولا: فعل التخريب يختلف التخريب في المخالفات عن التخريب الذي تطرقنا إليه في جناية تخريب الغابات وجنحة تخريب المحصولات الغابية، فيكمن الاختلاف في خطورة التأثير على الثروة الغابية بالعمل المادي بحيث تكون في المخالفات أقل خطورة.[2]

ثانيا: محل التخريب يتمثل محل التخريب في هذه المخالفة هي الأشجار بكل أنواعها وباختلاف مالكها بحيث تقوم هذه الجريمة عندما يكون اتلاف الأشجار المملوكة للغير.[3]

ثالثا: القصد الجنائي يتمثل في علم الجاني بأن الأشجار مملوكة للغير وإرادته لتخريبها قصد الحاق الضرر بالثروة الغابية أو الغير.

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة 444،من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[2]- **ثابتي وليد**، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشـــريع الجزائري، أطروحة لنيل شـــهادة دكتوراه، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2017/2016، ص 228.

[3]- غازي خديجة، مرجع سابق، ص **229-230**.

هذه الجريمة توصف بأنها مخالفة من الدرجة الأولى للفئة الأولى بحيث نصى المشرع على عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 8.000دج إلى 16.000دج[1] حسب التغيير المنصوص عليه في المادة 467مكرر 1.[2]

كما يمكن معاقبة المخالف بعقوبة واحدة كمعاقبته بغرامة مالية فقط دون الحبس أو العكس. كما يمكن الحكم على الجاني بعقوبة النفع العام بديلا عن العقوبة الأصلية.[3]

أما في حالة العود فقد تصل العقوبة بالحبس لمدة 4 أشهر وبغرامة قد تصل أيضا إلى 40.000دج. وهذا طبقا لنص المادة 445 من ق. ع.[4]

وتعتبر هذه العقوبة ردعية بالنسبة لفعل الاقتلاع أو القطع أو التقشير التي تمس شجرة واحدة، أما إذا مست هذه الأفعال عدد كبيرا من الأشجار فهذه العقوبة لا يمكن أن تكون ردعية نظرا للضرر الكبير الذي يلحق الثروة الغابية.

فقانون العقوبات ذو نضرة شاملة كونه يحمي الأشجار أينما وجدت لذا تستفيد الغابات من هذه الحماية الردعية ومن هذه العقوبة والحكم. [5]

غير أنه لا يعاقب على الاستغلال في حالة قطع الأشجار الذي يكون من أجل حمايتها عند نضجها تفاديا لموتها واهلاكها.[6]

---

[1]- **دلاندة يوسف**، قانون العقوبات: منقح وفق اخر التعديلات التي أدخلت عليه، **ط 2010**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص298.

[2] - يراجع في ذلك: المادة **467** مكرر1، من القانون رقم**06- 23**، السالف الذكر.

[3]- **عزوزابتسام**، مرجع سابق، ص 297.

[4] - يراجع في ذلك: المادة 445، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر .

[5]- **هنوني نصرالدين**، مرجع سابق، ص80.

[6] -يراجع في ذلك:

HUBERT G ; organisation et gestion des forêts soumises au régime forestier, jurisclasseur –fasc., n 398 année1991, p 11.

الفرع الثاني

مخالفة قطع حشائش أو بذورناضجة أو خضراء

نصت على هذه المخالفة المادة 444 في الفقرة الثانية السالفة الذكر، المادة نصت كما يلي: " 1-... وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير... ". [1]

فيقصد بالبذور الناضجة هي تلك التي تستخلص من الثمار عند نضجها والتي تستعمل في إعادة الغرس والتشجير كما أنها تستعمل كغذاء للحيوانات.[2]

ويمكن استخلاص أركان هذه المخالفة من:

أولا: فعل التخريب المتمثل في اقتلاع واتلاف، تقشير، قطع الحشائش، الثمار، والبذور الناضجة.

ثانيا: محل التخريب فمحل التخريب في هذه المخالفة كما هو مذكور في المادة السالفة الذكر هي النبتات والثمار، الحشائش والبذور الناضجة سواء كان اتلاف البذور عن طريق نزعها من الثمار أو عن طريق نزعها في باطن الأرض في حالة ما كانت مغروسة.

بشرط أن تكون هذه الحشائش والبذور أملاك غابية أي أملاك الغير لتقوم هذه الجريمة باعتبارها تعديا على الملكية العقارية الغابية.

ثالثا: القصد الجنائي فيجب توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في العلم بمحل التخريب والاتلاف للحشائش والبذور مملوكة للغير.

---

[1] - يراجع في ذلك: المادة 444، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[2]- **ثابتي وليد**، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 229، نقلا عن علي محي حين التلال ويونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، ج1، دط، هيئة المعاهد الفنية، بغداد ،1989، ص 97.

فلا تختلف أركان التخريب للأشجار الغابية عن التخريب للحشائش والبذور الناضجة بحيث أنها تشترك في فعل التخريب وأيضا تشترك في كونها من المكونات الغابية.

كما أن العقوبة في هذه المخالفة لا تختلف عن مخالفة تخريب الأشجار بحيث أنه جاء الجزاء في نفس المادة على كلا الفعلين بالحبس من يوم إلى 10 أيام على الأكثر أي لا يمكن أن يكون الحبس أكثر من هذه المدة وقد يعاقب المخالف زيادة على ذلك بغرامة مالية من 8.000دج إلى 16.000دج بحسب المادة 467 مكرر1 من ق. ع [1]،بعد ما كانت الغرامة ب 100 إلى 1.000دج.[2] كما أنه يمكن للقاضي بالحكم على الجاني بإحدى العقوبتين دون الأخرى.

أما في حالة العود فالعقوبة تكون بالحبس إلى غاية 4 أشهر وبغرامة مالية إلى غاية 40.000دج حسب المادة **445** من ق. ع.

فبخصوص الحشائش والبذور الناضجة فجاءت المادة عامة ولم تحدد الحد الأدنى أو الأقصى لجريمة التخريب في هذه الثروة الغابية. رغم أن فعل التخريب يختلف من حيث الأضرار الناتجة سواء في مساحات محدودة أو شاسعة أو مساحات فيها حيوانات وحشرات أو في مساحات فيها أنواع من النباتات المختلفة التي قد تكون مهمة أو نادرة أو لها أهمية بالغة. فالمشرع لم يحدد المساحات عند التخريب أو أنواع الحشائش والبذور رغم حرسه على حماية الملكية الغابية.

الفرع الثالث: مخالفة سرقة المحصولات دون قيام ظرف من م 361

كما ذكرنا سابقا في الجنح الغابية أنه هناك جنحة السرقة في الأملاك الغابية كما نجد أيضا في المخالفات الغابية مخالفة تتمثل في سرقة المحصولات.

وكما عرفنا السرقة بأنها أخذ شيء دون حق ودون علم ورضا المالك.

وكما نصت المادة **350** من ق. ع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى:

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة **467**مكرر1،من القانون رقم**06-23**، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك المادة **444**، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ...". [1]

ونجد المادة **450** من ق. ع تنص في فقرتها الأخيرة على:

" كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أي ضرف من ظروف المنصوص عليها في المادة 361."[2]

فباستقراء هذه المادة نجد أنها تنص على معاقبة الجاني بمخالفة سرقة المحصولات عندما لا يتوفر ضرف من ظروف المادة 361 المنصوص عليها في فقرتها الأخيرة من ق. ع والتي ذكرناها سابقا وهي: السرقة بسلال أو أكياس أو بأشياء تستعمل في حمل الأغراض، أو السرقة ليلا، أو السرقة بواسطة عربات أو حيوانات للحمل، أو السرقة بتعدد الجناة.

ويمكن استخلاص أركان مخالفة سرقة المحصولات بحسب المادة 450 من ق. ع كما يلي:

أولا: فعل السرقة المتمثل في الركن المادي لمخالفة سرقة المحصولات الغابية بشكل عام بدون قيام ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 361 من ق. ع والتي تكيف العقوبة بجنحة.

ثانيا: محل الجريمة المتمثل في سرقة المحصولات التي لم يتم جنيها من الحقول أو الغابات أو الأراضي الفلاحية... أما إذا تمت السرقة لهذه المحصولات بعد جنيها فتكيف الجريمة بجنحة كما ذكرنا سابقا.

ثالثا: القصد الجنائي فيقتضي في جريمة السرقة بشكل عام توفر القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو محل النضر.[3]

أ- القصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة في تحقيق مخالفة سرق المحصولات.

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة 350، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك: المادة 450، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[3]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص276.

ب- القصد الجنائي الخاص: المتمثل في نية التملك وحيازة المحصولات لغرض استغلالها أو لغرض استهلاكها إلى غير ذلك.

فيكمن الفرق بين جنحة السرقة للمحصولات الغابية بحسب المادة 361و مخالفة سرقة المحصولات بحسب المادة 450 في:

إذا توفرت هذه الظروف م 361 يعاقب الجاني على جنحة أما عدم توفرها فتكيف الجريمة بأنها مخالفة.

وإذا كانت تلك المحصولات والمنتجات قد سرقت قبل جنيها مع عدم توفر تلك الظروف فهي مخالفة أما بعد الجني فتعتبر جنحة سواء بتوفر الظروف أو عدم توفرها.

أما قمع الجريمة فتتمثل العقوبة لهذه المخالفة بحسب المادة 450 السالفة الذكر التي تنص على: يعاقب بغرامة 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر ...".

أما المادة 467 مكرر 1 التي تنص على رفع للغرامات المقررة للمخالفات بحيث تصبح الغرامة المنصوص عليها في المادة 450 إلى غرامة مبلغها 6.000دج إلى 12.000دج طبقا للفقرة 6.

كما تعتبر جريمة اتلاف الحدود الفاصلة للأملاك الغابية مخالفة من الدرجة الأولى وهذا حسب المادة 4/450 التي تنص على:

" ...3-كل من أتلف خنادق أو أسوارا أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه ...".

بحيث تتمثل الحدود الفاصلة في الأملاك الغابية في السياج الأخضر والأخشاب الجافة وكل ما هو معروف ومتعارف عليه كرسم لحدود بين الأملاك الغابية التي سبق وأن تطرقنا إليها في جنحة السرقة حسب المادة 362 التي تنص على نزع الحدود لغرض السرقة والمادة 417 التي تنص على نزع الحدود فقط أما فيما يخص المادة 450 فقد نصت على مخالفة اتلاف هذه الحدود سواء اتلاف جزئي أو كلي بحيث يعاقب الجاني بالحبس لمدة

10 أيام على الأكثر وبغرامة من 6.000دج إلى 12.000دج [1]بعدما كانت من 100 إلى 500دج.[2]

أما في حالة العود فيعاقب في مخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية المتمثلة في مخالفة سرقة المحصولات ومخالفة اتلاف الحدود الفاصلة للأملاك الغابية بحسب المادة 465 من ق. ع التي تنص:

" يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر(1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول ...".[3]

المطلب الثاني

مخالفات الدرجة الثانية والثالثة

تتمثل المخالفات الغابية من الدرجة الثانية والثالثة في مخالفات الفئة الثانية فقط دون الفئة الأولى والتي سنستخلصها من ق. ع بحيث سنتطرق إليها في الفرع الأول: مخالفة دخول أراضي مهيأة للزراعة والتي تعتبر اعتداء على الملكية، الفرع الثاني: مخالفة ترك أجهزة في الحقول نافعة للصوص، الفرع الثالث: مخالفة قطف وجمع محاصيل مملوكة للغير.

الفرع الأول

دخول أراضي مهيأة للزراعة

تعتبر مخالفة دخول أراضي مهيأة للزراعة مخالفة من الدرجة الثانية وذلك وفق للتصنيف الموجود في ق. ع.

---

[1]- المادة 467 مكرر1، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

[2]- المادة 450، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[3]- المادة 465، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

ونجد المشرع الجزائري قد نصى على معاقبة المخالف في هذه المخالفة في المادة **458** كما يلي: "يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر ...".[1]

وكذلك نجد المشرع قد عبر على هذه المخالفة في المادة السالفة الذكر في الفقرة الثالثة كما يلي: " ...كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج...".[2]

فباستقراء المادة نجد أن المشرع يجرم تعدي بكل دخول على الملكية الغابية بشكل عام من حقول، حدائق، مزارع، أراضي فلاحية، محميات طبيعية، غابات مزروعة (أي غابة تتكون غالبا من أشجار تواجدت عن طريق الاستزراع او البذر المعتمد) ... سواء كان ذلك بالدخول إلى تلك الأراضي أو حتى العبور بداخلها لغير الذين لديهم الحق في تلك الأرض من مالك، نائب، مندوب، فلاح أو مستأجر أو منتفع.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي يرفض أن تكون الغابات ملكية عمومية بتخصيصها للجمهور عن طريق مرفق عام والتي تعتبر أقرب للحديقة أكثر من غابة.[3]

فالمشرع يجرم كل عبور ودخول للأراضي بكل حالاتها سواء كانت مهيأة للزراعة أو كانت قد تم زرعها أو كانت فيها بذور فقط ولم تنبت بعد أو ثمار قد نضجت أو لم تنضج بعد إلى غير ذلك، فلم يحصر المشرع حالة الأرض وشكلها لكنه حصر الأشخاص الذين لديهم الحق في دخول لهذه الأراضي أما غيرهم فيعتبرون مخالفين ويوقع عليهم جزاء على ذلك.

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة 458، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر

[2] - المادة 458، المرجع نفسه.

[3] - يراجع في ذلك:

LAVIALLE C ;" le domaine publique : une catégorie juridique menacée ?" ,revue françaises d'administration, n0 15, année 1999, p 582.

وتتمثل عقوبة هذه المخالفة في عقوبات بسيطة تتجلى في الحبس لمدة 5 أيام على الأكثر وبغرامة من 20 إلى 50 دج. كما أنه يمكن أن يعاقب المخالف بالغرامة دون الحبس حسب السلطة التقديرية للقاضي.

وفي حالة العود طبقا للمادة **465** من ق. ع في فقرتها الثالثة التي تنص على معاقبة العائد في مخالفات هذا الباب أي مخالفات الفئة الثانية والتي وردت في الفصل الثاني أي مخالفات الدرجة الثانية بالحبس قد تصل مدته إلى 10 أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000دج.[1] بعدما كانت الغرامة 200دينار في ضل الأمر رقم 66-156 وثم عدلت لتصبح الغرامة 500دج بالقانون رقم 82-04، وأخيرا عدلت بهذا القانون رقم 06-23 لتصبح الغرامة 16.000دج.

الفرع الثاني

ترك أجهزة في حقول نافعة للصوص

نصت على هذه المخالفة المادة **460** من ق. ع بحيث جاءت كما يلي:

" يعاقب بغرامة من **30** إلى **100**دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة **3** أيام على الأكثر...".[2]

فيعاقب بهذه العقوبة في حالة ترك أجهزة في حقول نافعة للصوص فجاءت المادة السالفة الذكر بعبارات كما يلي: "... 3-كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء."

فباستقراء المادة نجدها جاءت عامة والمشرع قد ذكر في هذه المادة الساحات وهي الأماكن الواسعة والشاسعة كالأراضي الشاسعة والغابات، المحميات الطبيعية ...، كما

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة 465، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر .

[2]- يراجع في ذلك المادة 460، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

أنه نجد مصطلح الحقول أي الحقل والذي يقصد به الأرض بكل أنواعها كحقول للزراعة وحقول للألغام والمحصولات وغلات الأرض وكل الثروات الغابية.[1]

أما الأدوات والأجهزة والأسلحة التي يقصد بتواجدها في الحقول والأماكن الغابية هي كل الأدوات والأجهزة الزراعية كالمجرفة، الفأس، المعول، مشط الأرض، مقص الشجر، الحاشوشة، المحراث وآلة الحصاد، سياج كهرباءي، مقصات التشذيب، الحفار ...والتي يمكن استعمالها في تخريب واتلاف الثروة الغابية وقطع وكل الجرائم التي يمكن أن تمس الملكية الغابية.

أما الأسلحة فيمكن أن تكون بندقية الصيد مثلا والتي قد يستعملها الفرد في جرائم عديدة كجنحة الصيد بها خصوصا إذا كان غير حامل لرخصة الصيد حسب المادة 86 من قانون 04-07 أو إذا كان ذلك خارج موسم الصيد الذي يعاقب عليه القانون طبقا للمادة 85 من قانون الصيد البري في الجزائر رقم 04-07 والمرسوم التنفيذي رقم 06-442 المحدد لشروط ممارسة الصيد. [2]

وأيضا أسلحة بيولوجية التي تشمل على كائنات دقيقة عبارة عن فيروسات وبكتيريات وفطريات ومجموعة من السموم الأخرى التي تصيب الكائنات الحية والبيئة بشكل عام والتي تسبب أمراض للحيوانات والنباتات.

ورغم الكثير من المعاهدات والبروتوكولات التي تمنع مثل هذه الأسلحة مثل بروتوكول جنيف لحضر استخدام هذه الأسلحة البيولوجية إلا أن الدول أو الانسان بشكل أخص يسعى دائما لتحقيق مصالحه السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية بأي ثمن وبأي وسيلة ولو كانت نتيجتها هلاك المجتمعات والبيئة خاصة لغرض الاستعداد لأي هجوم.

---

[1]- تعريف وشرح معنى الحقول في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي المتواجد على الرابط التالي:
https://www.almaany.com

والذي تم الاطلاع عليه في: 19 ماي 2023 على 17:50 سا

[2]- مرسوم تنفيذي رقم **06-442** المؤرخ في **2** ديسمبر سنة**2006**، المحدد لشروط ممارسة الصيد في الجزائر، ج. ر. ج. ج، عدد **79**.

والعديد من الأسلحة التي يمكن أن تتواجد في الغابات والحقول والمساحات والأراضي رغم أن المشرع لم يحدد كل من هذه الأدوات والأجهزة والأسلحة وترك المجال مفتوح، والتي يمكن أن يستعملها الاشقياء واللصوص أي المجرمين عامة والتي يمكن أن تمس بالأمن العمومي.

فهذه المخالفة المتمثلة في ترك أدوات نافعة للصوص هي مخالفة متعلقة بالأمن العمومي من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية التي يعاقب عليها بغرامة 3.000دج إلى 6.000دج [1]،بعدما كانت 30دج الى 100دج[2] ،وكما يمكن الحبس أيضا لمدة لا تتجاوز 3 أيام وهذا حسب السلطة التقديرية للقاضي.

وبحسب المادة 461، تصدر الأدوات والأجهزة والأسلحة الموجودة في حيازة المخالفين طبقا لأحكام المواد 15 و16 من ق. ع.[3]

أما في حالة العود فحسب المادة 465 فيعاقب بالحبس لمدة تصل إلى 5 أيام وبغرامة مالية قد تصل إلى 12.000دج.

الفرع الثالث

قطف وجمع محاصيل مملوكة للغير

تنص المادة **464** على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.
2- كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منها..."[4]

---

[1]- يراجع في ذلك المادة **467** مكرر1، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك: المادة **460**، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[3] - يراجع في ذلك: المادة **15** من الامر رقم **95- 10 المؤرخ في 25 /02/ 1995**، ج رج ج عدد**11**، و**16** من الأمر **66-156**، السالف الذكر.

[4]- يراجع في ذلك: المادة **464**، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

فباستقرائنا لهذه المادة نجد ان المشرع يعاقب على مخالفة قطف الثمار وأكلها في نفس مكان تواجدها: أي بمعنى آخر قطف الثمار والفواكه الغابية مثلا ثمار القطلب (arbousier)والضرو (lentisque) لغرض أكلها وليس لغرض آخر بحيث إذا كان القطف لغرض التجارة مثلا أو السرقة فتكيف الجريمة إما جنحة أو مخالفة حسب طبيعة الركن المادي للجريمة أو الفعل الاجرامي والتي تطرقنا إليها سالفا في جنحة السرقة في الأملاك الغابية ومخالفة سرقة المحاصيل دون قيام ظرف من ظروف المادة 361 التي تكيف العقوبة جنحة.[1]

ويكمن المقارنة بين مخالفتي المادتين 450 والمادة 464 السالفة الذكر:

من حيث أوجه التشابه

فتتشابه المخالفتين في أن كلا المخالفتين من الفئة الثانية وأن الثمار هي ثمار قبل الجني بحيث أن المادة **450** نصت على أنها تكون السرقة قبل الجني بعبارة غير منفصلة عن الأرض والمادة **464** نصت على قطف بمعنى أن الثمار لم تجنى بعد.

من حيث أوجه الاختلاف

فان المادة الأولى هي مخالفة من الدرجة الأولى أما المادة الثانية فهي من الدرجة الثالثة، إن المادة الأولى غرضها السرقة أما المادة الثانية فغرضها أكل الثمار لا السرقة فهي أقل خطورة عن مخالفة المادة 450،

إن المادة الأولى تكون مخالفة في حالة لم يكن هناك ضرف كسرقة بأكياس أو تعدد الجنات إلى غير ذلك، أما المادة الثانية فلم تحدد شرط عدم اقترانها بهذه الظروف لتكيف مخالفة.

ومن أركان هذه المخالفة أي مخالفة قطف الثمار هي:

أولا: فعل القطف وهو الركن المادي للجريمة والذي يعني به الجني وجمع وقطع للثمار من الأشجار خلسة وأكلها.

[1]- يراجع في ذلك:المادة 450، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

ثانيا: محل المخالفة وهو قطف ثمار ومحاصيل بكل أنواعها من فواكه وخضر وغيرها من الثمار التي يمكن أكلها في مكان تواجدها مباشرة وذلك قبل جنيها من طرف مالكها.

ثالثا: القصد الجنائي القصد الجنائي العام، وهو العلم والإرادة في إتيان ذلك التصرف المخالف للقانون والمتمثل في قطف وأخذ ثمار مملوكة للغير. مع توفر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في نية استغلال الشخصي لتلك الثمار واستهلاكها.

فيعاقب على مخالفة قطف الثمار لغرض أكلها بعقوبة الحبس إلى 3 أيام على الأكثر وبغرامة مالية من 3.000دج إلى 6.000دج،[1] بعدما كانت 30دج إلى 100 دج.[2]

وللقاضي السلطة التقديرية في العقوبة سواء الحبس والغرامة معا أو الحكم بالغرامة فقط دون الحبس.

أما المخالفة التالية التي نصت عليها المادة **464** من ق. ع هي مخالفة جمع المحاصيل من الحقول سواء البقايا التي بقيت عند الجني أو جمع المحاصيل قبل جنيها من طرف مالكها وذلك إما بيده أو باستعمال المخالف آلة زراعية كآلة الحصاد مثلا.

فهذه المخالفة تختلف مع المخالفة الأولى التي نصت عليها هذه المادة والتي تتمثل في قطف المحاصيل أو الثمار فالمخالفة الأولى عبار عن قطف عدد قليل من الثمار أما مخالفة الثانية فهي أخذ بكمية كبيرة للمحاصيل الغابية وذلك يتبين لنا من عبارة استعمال آلة زراعية. وأيضا فالمخالفة الأولى هي عبارة عن قطف لثمار لم يتم جنيها أما المخالفة الثانية فهي جمع لمحاصيل سواء لم يتم جنيها أو جنيت والأخذ ما تبقى منها.

وهذه المحاصيل تتمثل في المنتجات الغابية والنباتية كالخروب [3](caroubier)، البلوط (chêne vert)وغيرها، وأيضا المحاصيل التي يمكن زرعها وحصدها على نطاق واسع

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة 467 مكرر1، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك: المادة 464، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[3]- شجرة الخروب هي شجرة غابية لها الكثير من الفوائد تستعمل في صنع الحلويات كالشكولاتة كما تستعمل في الطب وهي دواء للكثير من الأمراض.

لتحقيق الأرباح من محصول الحبوب، محصول بقولي، محصول زيتي، محصول خضروات، محصول فواكه...

وجزاء هذه المخالفة لا يختلف عن جزاء المخالفة الأولى التي نصت عليها المادة 464 من ق. ع بحيث يعاقب المخالف إما بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 أيام وبغرامة 3.000دج إلى 6.000دج[1] بعدما كان 30دج إلى 100دج [2]وفق تعديل للغرامات في المخالفات في ق.ع.

كما أنه يمكن معاقبة المخالف بالغرامة دون الحبس.

أما في حالة العود في مخالفات الفئة الثانية من الدرجة الثالثة المتمثلة في ترك أجهزة في الحقول وقطف ثمار وجمع محاصيل مملوكة للغير يعاقب المخالف بالحبس لمدة تصل إلى 5 أيام وبغرامة مالية قد تصل 12.000دج.[3]

فهذه القوانين والنصوص هي الحامي الأول للثروة الطبيعية من كل تعدي سواء قانون العقوبات أو قانون الغابات الذي هو قانون خاص بالملكية الغابية.[4] ولا شك أن الجهاز القضائي له دور كبير في الحفاض على هذه الثروة من خلال الفصل في المنازعات الغابية.

خلاصة الفصل

كرس المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض النصوص لحماية الملكية الغابية من الجرائم التي تلحق بها، وقد قسم هذه الجرائم إلى الجنايات الغابية والتي تتمثل في جريمة الحرق العمدي للغابات، جريمة تزوير المتمثلة في تقليد أو تزوير المطرقة الغابية والعلامات التي يضعها أعوان الغابات والتي تعتبر كوسيلة للتواصل فيما بينهم، جريمة التخريب في الغابات والتي يقصد بها التخريب بالمتفجرات والمواد الضارة.

---

[1]- يراجع في ذلك: المادة **467** مكرر1، من القانون رقم **06-23**، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك المادة **464**، من القانون رقم **82-04**، السالف الذكر.

[3]- يراجع في ذلك: المادة **465**، من القانون رقم **06-23**، القانون السالف الذكر.

[4] - يراجع في ذلك:
FROMAGEAUY J et GUHINGERPR ;" droit de l'environnement", édition Eyrolles – paris, 1993, p 13.

أما الجنح الغابية التي نص عليها هذا القانون فهي جنحة الحرق غير عمدي للغابات التي تختلف مع جناية الحرق السالفة الذكر في القصد الجنائي، جنحة السرقة للأملاك الغابية من سرق للثروة النباتية والحيوانية وكل التكوينات الغابية وأخيرا جنحة التخريب للملكية الغابية والتي تختلف عن التخريب المنصوص عليه في الجنايات من حيث نوع التخريب والذي يتمثل في التخريب للمحصولات الغابية.

وأخيرا نص قانون العقوبات في بابه الأخير عن المخالفات والتي نجد بينها المخالفات الغابية وهي مخالفة تخريب في الأشجار من قطع وقلع وأيضا تخريب في الحشائش والبذور، مخالفة سرق لبعض الثمار والمحاصيل الغابية التي تختلف عن جنحة سرق المحاصيل من حيث الكم أو الطريقة أو طبيعة المحصول، وكذلك نجد مخالفات ترك أجهزة ومعدات في الغابات قد تلحق ضرر بالغابات بحد ذاتها أو يمكن أن تؤدي إلى جريمة أخرى.

في النهاية فنجد أن قانون العقوبات نص على الجرائم الغابية على شكل شامل حيث أنه نجد فيه كل العقوبات لكل الجرائم الغابية بنضرة عامة، فبالرغم من وجود نصوص ردعية للجرائم الغابية إلى أنها تعتبر غير كافية ويتوجب علينا الرجوع لقانون الغابات وبعض القوانين الأخرى في بعض الجرائم والأنشطة المضرة بالبيئة البرية كجرائم الصيد ووسائل الحضر والمنع من القيام ببعض الأعمال.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المتواضعة، نقول إن موضوع حماية الملكية الغابية ذات أهمية كبيرة باعتبار هذه الأخيرة رئة العالم وهي الركيزة الأساسية للبشرية، لذلك عمل المشرع جاهدا لتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهذه الثروة الغابية من أي تعدي يهددها.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة وفي إطار دراستي للمسائل التي تثيرها حماية الغابات فتوصلت إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل في:

- ✓ وسائل الضبط الإداري الغابي ضعيفة الحماية، فرغم تواجد العديد من النصوص التي تنص على الحضر والتراخيص إلى أننا نجد العديد من التعديات على الغابات وخصوصا في الآونة الأخيرة كظاهرة البناء بدون رخصة في أملاك الدولة والصيد العشوائي إلى غيرها من التعديات.
- ✓ الضبط القضائي الغابي نجده ضعيف من حيث التنسيق بين الهيئات من ناحية الاختصاص، وهذا ما يؤدي بنا لعدم توفير الحماية اللازمة للثروة الغابية خصوصا في مجال الصيد العشوائي لبعض أصناف الطيور وبيعها في الأسواق بسبب اختلاف ميدان الاختصاص في وسائل الضبط القضائي من معاينة، بحث وتحقيق في تلك الجريمة بحيث يرى ضباط الغابات أن اختصاصهم يكون في الميداني الغابي دون الوسط الاجتماعي كالأسواق وغيرها من الأماكن التي يمكن أن نجد فيها بعض الجرائم التي لها صلة بحماية الثروة الغابية.
- ✓ المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 كيف جريمة الحرق مخالفة وعقوبتها ضئيلة مقارنة بالفعل الإجرامي الذي قد يسبب خطر على الغابات.

كما نستنتج أيضا أن القانون رقم 84-12 لا يتماشى مع التطور الذي نحن عليه والتغيرات من تغيرات مناخية، تغير حال الغابات، وتغير في جسامة ونوع الأخطار والجرائم والتعديات التي تهدد الثروة الغابية.

- ✓ ونجد أن جريمة الحرق نص عليها قانون العقوبات الجزائري وميز بين تكييفها جناية في حالة الحرق العمدي للغابات وجنحة في حالة حرق غير عمدي للملكية الغابية مع تشديد العقوبة مقارنة بقانون الغابات.
- ✓ ومن حيث مواد المخالفات الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على الغابات بحيث نجد في الباب الأخير من هذا القانون مصطلحات غير مصطلح الغابة كحقول وحدائق إلى غيرها من الأماكن التي هي أملاك غابية.
- ✓ كما نستنتج أيضا أن المشرع اختلف في تقسيم الجرائم الغابية بحسب خطورة بين قانون العقوبات الجزائري وقانون الغابات الذي سماه النظام العام للغابات بحيث نجد في ق.ع المشرع تمسك بالقاعدة العامة لتصنيف الجرائم الماسة بالغابات من جناية وجنحة ومخالفة أما في قانون الغابات فصنف الجرائم والتعديات على الثروة الغابية جنح ومخالفات فقط والتي عقوباتها لا تعبر عن جسامة الفعل المرتكب.
- ✓ وتتجسد الحماية الجزائية للملكية الغابية بآليات الوقاية وآليات ردعية حفاضا على هذه الثروة وذلك يتجسد من خلال مجموعة من القوانين الخاصة من قانون الغابات، قانون التهيئة والتعمير وقانون الصيد إلى غيره من القوانين.

وبعد النتائج التي توصلت إليها ارتئيت لمحاولة إعطاء بعض الحلول والاقتراحات التي قد تكون فعالة للحفاض على الثروة الغابية والتي تتمثل في:

- ✓ وجوب تزويد كل الهيئات المختصة بحماية الغابات بطيارات دون طيار لتشديد المراقبة والحماية على الثروة الغابية على كامل التراب الوطني دون استثناء تفاديا للجرائم أو محاولة للتقليل من وقوعها.
- ✓ وجوب تدعيم الحماية للغابات بطائرات مخصصة لإطفاء الحرائق عند نشوب حريق مراعاة لسهولة تنقلها.

- ✓ إعادة النضر للقوانين التي تنص على الثروة الغابية ومراجعتها ليكون الردع أكثر فعالية وذلك سواء تعلق الأمر بالنصوص التي تجرم التعديات على الغابة أو التي تتعلق بالجزاء والعقوبات وتجديدها.
- ✓ وجوب إدراج نص خاص يجرم الحرائق الغابية التي تكون منضمة بشبكة أشرار ووضع عقوبة لهذه الجريمة التي ظهرت في الآونة الأخيرة.
- ✓ وجوب استغلال الأراضي الغابية والثروات الغابية لتنمية اقتصاد الدولة والتقليل من فرص نشوب حرائق في الغابات واهلاكها والسعي لإبقائها بلونها الأخضر الطبيعي.
- ✓ إمكانية إشراك المواطن لاستغلال الأراضي الغابية لخلق ثروة التي تعود بشكل مربح على المواطن كمصدر رزقه والتي تعود على الدولة كذلك.

وفي الأخير نقول أن مهمة الحماية و الحفاض على الملكية الغابية مهمة الجميع سواء كان صغيرا ، كبيرا ، شخص طبيعي أو معنوي وذلك من خلال الاعتماد أو تجنب بعض التصرفات التي تعود سلبا على البيئة بشكل عام و التي تتمثل في الحرص على نظافة المحيط الذي نعيش فيه وأخذ الاحتياطات والتدابير الوقائية حفاضا على سلامتنا وسلامة البيئة بنزع الحشائش والفركان التي تكون مضرة للأشجار والتي تسهل عملية نشوب الحرائق و ذلك يكون قبل 1 جوان من كل سنة والذي يعتبر تاريخ لبداية حضر لترميد وحرق و الأهم نشر الوعي الثقافي و القانوني وقاية وحفاظا على الملكية الغابية والنظام العام للدولة .

قائمة المراجع

I. : باللغة العربية

أولا /الكتب:

1) **أبو عواد إبراهيم**، المرجع السهل في علوم الأرض والبيئة، **دط**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
2) **بدوي ثروت**، القانون الإداري، **دط**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
3) **بودهان موسى**، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، **ط2012**، دار الأمة، الجزائر.
4) **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج1، **ط21**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
5) **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، **ط 18**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
6) حمدي بشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، **ط الثانية**، دار هومة، الجزائر، 2006.
7) **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام :(دراسة مقارنة)،**دط**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2017.
8) **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، **دط**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
9) **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، **دط**، جامعة منتوري قسنطينة،2007.
10) **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، **دط**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

11) **دلاندة يوسف**، قانون العقوبات: (منقح وفق اخر التعديلات التي أدخلت عليه)، **ط 2010**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

12) **طاهري حسين**، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، **دط**، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.

13) **عبد الوهاب بدر الدين**، تنمية واستثمار الأشجار الخشبية، **دط**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية ،2006.

14) **معيفي كمال**، الضبط الإداري وحماية البيئة: (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، **دط**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

15) **منصوري نورة**، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، **دط**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

16) **هنوني نصر دين**، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، **دط**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال والتربية، الجزائر، 2001.

17) **يحياوي أعمر**، نظرية المال العام، **دط**، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا/ المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1) **أوشن ليلى**، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2) **ثابتي وليد**، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2017.

3) **دباب فراح أمال**، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدوليةوالتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ،2020.

4) **عطاء الله زوليخة**، المسؤولية الجزائية عن أضرار البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022.

5) **مزهود حنان**، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ب-مذكرات الماجستير:

1) **1خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وقلة، الجزائر،2010.
2) **هنوني نصر دين**، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2000.

ثالثا/المقالات:

1) **بربيح محي الدين**، رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، مخبر القانون الاجتماعي، العدد الخامس، جامعة وهران 2، مارس 2018، **ص ص** 102-117.
2) ثابتي وليد، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ضل 12/84، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015، **ص ص** 262-274.
3) **حريرش حكيمة**، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، العدد 16، جامعة بسكرة، ديسمبر 2017، **ص ص** 515-547.
4) **دوار جميلة**، جريمة المطرقة الغابية، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الباشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، **ص ص** 786-802.

5) **عزوز ابتسام**، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 2، جامعة 20 أوت –سكيكدة، 2021، **ص ص** 290-303.

6) **مصباح كمال**، عميمر نعيمة، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، **ص ص** 589-605.

رابعا/النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، معدل و متمم لا سيما بموجب مرسوم رئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر.ج .ج. العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات:

1) اتفاقية الدولية لحماية النباتات، الموقعة في روما في 06/ 1985/12، والمصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم رقم 58-112 المؤرخ في 1985/05/07، العدد 21، الصادر في 1985/05/15.

2) اتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة بالجزائر 1968/09/15، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم 82-440 المؤرخ في 1982/12/11، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر بتاريخ 1982/12/11.

ج-النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 7، معدل ومتمم.

2) قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984، معدل ومتمم.
3) قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج، العدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.
4) قانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر. ج. ج، العدد 62، الصادر في 4 ديسمبر 1991.
5) قانون رقم **06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 6 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج، العدد 84
6) قانون رقم **04-07** المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج. ر. ج. ج، عدد 51
7) الامر رقم **95-10 المؤرخ في 25 /1995/02**، ج ر ج ج يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 6 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج، عدد **99**
8) الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **6** يونيو **1966**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتتم بموجب القانون **21-14**ج. ر. ج. ج، العدد 11.
9) الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بموجب الامر 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021 ج. ر. ج. ج. عدد 65

د-النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم **87-44** المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج. ر. ج. ج، عدد07، صادر في 1987.
2) مرسوم تنفيذي رقم **01-87** المؤرخ في**05** أفريل **2001**، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار احكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في

23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، ع 32 ، صادر في 2001.

3) مرسوم تنفيذي رقم **06-442** المؤرخ في 2 ديسمبر سنة2006، المحدد لشروط ممارسة الصيد في الجزائر، ج. ر. ج. ج، عدد 79، الصادر في 6 ديسمبر2006.

4) مرسوم تنفيذي رقم**11-127** المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج. ر. ج. ج، عدد 18، الصادر في 23 مارس 2011.

5) مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج. ر. ج. ج، عدد 07، الصادر في 12 فيفري 2015.

خامسا: المحاضرات:

1) **حسان نادية**، محاضرات في قانون الغابات والحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2022-2023.

2) **غازي خديجة**، محاضرات في البيئة والعمران، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2020-2021.

سادسا: الروابط الالكترونية:

1) https://ar.m.wikipedia.org.
2) https://mawdo3.com.
3) https://qalqilya-taimes.blogspot.com.
4) https://www.almaany.com.
5) http://www.unep.org.
6) https://www.fao.org/3/XII/1034-B.htm.
7) https://www.fao.org/forestry

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1) BAUDY (M) ; "considération sur la forêt algérienne et la forêt tunisienne ", édition Malassis Alençon -Académie d'agriculture de France – octobre 1952.
2) BOUDY PEAUL ;" Guide du forestier en Afrique du nord, édition la maison rustique", paris, 1952.
3) DUFAU (J) ;" le domaine public,"édition le moniteur paris, 1977.
4) FROMAGEAUY (J) et GUHINGER(PR) ;" droit de l'environnement", édition Eyrolles –paris, 1993.
5) JEAN RIVERS, JEAN WALINE, droit administratif ,18 édition, Dalloz, dépôt légal, novembre 2000.
6) LIAGRE JACQUE ;" la forêt et le droit ; édition la baule", paris, 1997.
7) Réné CHAPUS, droit administratif général, tome1 ,14 édition, manthezestien, 2000.
8) YVES GAUDEMET, traité de droit administratif général, tome1, 16 éditions L.G.D.J, Dépôt légal, novembre 2000.

2- Thèse:

1) RAHMANI Ahmed," Domaine économique et unité du domaine national", thèse doctorat d'Etat, université d'Alger – 1988.

3- Articles :

1) HUBERT (G) ; organisation et gestion des forêts soumises au régime forestier, jurisclasseur –fasc., n 398 année1991.
2) LAVIALLE (C) ;" le domaine publique : une catégorie juridique menacée ?",revue françaises d'administration, n0 15, année 1999.

4- **Documents** :

1) BROCHURE ; " séminaire national des forêts," Ministère de l'agriculture – Alger le 1, 2,3 /07/1989.

2) JACQUELINE Morand _DEVILLER, cours de droit administratif ,16 édition, Montchrestien, dépôt légal, septembre1999.

3) MEYER (F) ; "législation et politique forestière onze siècles dévolution", colloque- la forêt et le droit – du 15 au 16 décembre 1978 Aix en Provence, France.

الفهرس

مقدمة.....ص 5

الفصل الأول: حماية الثروة الغابية فإطار قانون الغابات.....ص11

المبحث الأول: الضبط الغابي ..... ص 12

المطلب الأول: الضبط الإداري الغابي ص13

الفرع الأول: ضبط إداري غابي عام ص15

أولا: الحضر النسبي ص16

ثانيا: الحضر المطلق ص16

الفرع الثاني: ضبط إداري غابي خاص.....ص17

أولا: رخصة تعرية.....ص17

ثانيا: رخصة البناء ص17

ثالثا: رخصة الهدم.....ص18

رابعا: رخصة استخراج الموارد الغابية ص18

خامسا: رخصة الصيد ص18

المطلب الثاني: الضبط القضائي الغابي ص18

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي الغابي ص19

أولا: أداء اليمين ص20

ثانيا: ارتداء البدلة الرسمية ص20

ثالثا: حمل سلاح الخدمة.....ص21

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية الغابية ص21

أولا: المعاينة ص24

ثانيا: البحث.....ص24

ثالثا: التحقيق.....ص25

رابعا: الحجز ص25

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات.....ص26

المطلب الأول: جرائم ذات وصف جنحة ص28

الفرع الأول: جنحة قطع وقلع الأشجار ص28

الفرع الثاني: جنحة رفع الاشجار الواقعة على الأرض وتعرية الأراضي ص30

أولا: جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض ص30

ثانيا: جنحة تعرية الأراضي.....ص30

أ -جنحة تعرية الأراضي..... ص31

1-تعرية الأراضي بدون رخصة ص31

2-تعرية المناطق المغطاة بالحلفاء ص31

ب -جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها ص32

1 -البناءات المخصصة لممارسة الأشغال المهنية ص32

2 --البناءات المخصصة للاستعمال السكني.....ص33

المطلب الثاني: جرائم ذات وصف مخالفة ص34

الفرع الأول: مخالفات استغلال الثروات الغابية ص35

الفرع الثاني: مخالفات تخريب في الثروات الغابية ص38

خلاصة الفصل الأول ص42

الفصل الثاني: حماية الثروة الغابية في قانون العقوبات ص44
المبحث الأول: جرائم ذات وصف جناية ووصف جنحة ص45
المطلب الأول: جرائم ذات وصف جناية ص46
الفرع الأول: جناية تزوير المطرقة الغابية ص47
أولا: الركن الشرعي ص48
ثانيا: الركن المادي ص48
ثالثا: الركن المعنوي ص48
الفرع الثاني: جناية حرق الغابات عمدا ص49
أولا: يعاقب بالسجن المؤقت 5 إلى 10 سنوات.....ص49
أ -في حالة وضع الجاني النار في أملاكه ص49
ب-في حالة وضع الجاني النار في أشياء مملوكة له أو للغير ..... ص 49
ثانيا: يعاقب بالسجن المؤقت 10 إلى 20 سنة ص50
ثالثا: يعاقب بالسجن المؤبد ص50
أ -في حالة وضع نار في مباني قابلة للسكن ص50
ب -في حالة وضع نار في أملاك الدولة ص50
ت -وضع نار مع إحداث عاهة ص51
رابعا: يعاقب بالإعدام ص51
الفرع الثالث: جناية تخريب الغابات..... ص51
أولا: يعاقب بالسجن المؤقت 10 إلى 20 سنة.....ص51
ثانيا: يعاقب بالسجن المؤبد ..... ص 52
ثالثا: يعاقب بالإعدام ص52

المطلب الثاني: جرائم ذات وصف جنحة ص53
الفرع الأول: جنحة السرقة في الأملاك الغابية ص53
أولا: حسب المادة 361 .....ص54
أ -سرقة الحيوانات والأدوات الزراعية ص54
ب -سرقة المحاصيل الزراعية ص55
ت -سرقة الأخشاب والأحجار والأسماك ص55
ثانيا: حسب المادة 362 .....ص55
أ -المادة 417 ق. ع ص56
ب-المادة 362 ق. ع.....ص56
الفرع الثاني: جنحة الحرق غير عمدي للغابات ص56
الفرع الثالث: جنحة تخريب المحصولات الغابية.....ص57
أولا: حسب المادة 413 ق. ع ص57
ثانيا: حسب المادة 413 مكرر ق. ع ص58
أ -إطلاق الحيوانات ص58
ب -تمرير الحيوانات ص58
ت -تمرير الحيوانات قبل جني للمحاصيل ص58
المبحث الثاني: جرائم ذات وصف مخالفة.....ص59
المطلب الأول: مخالفات الدرجة الأولى ص59
الفرع الأول: مخالفة تخريب وقطع او قشر الأشجار الغابية ص60
أولا: فعل التخريب ص60

ثانيا: محل التخريب ص60

ثالثا: القصد الجنائي ص60

الفرع الثاني: مخالفة قطع حشائش او بذور ناضجة او خضراء ص62

أولا: فعل التخريب ص62

ثانيا: محل التخريب ص62

ثالثا: القصد الجنائي ص62

الفرع الثالث: مخالفة سرق محصولات دون قيام ضرف من م 361 .....ص63

أولا: الركن المادي ص64

ثانيا: محل الجريمة ص64

ثالثا: القصد الجنائي.....ص64

أ -القصد العام ص64

ب -القصد الخاص.....ص65

المطلب الثاني: مخالفات الدرجة الثانية والثالثة ص66

الفرع الأول: دخول أراضي مهيأة للزراعة ص66

الفرع الثاني: ترك أجهزة في الحقول نافعة للصوص..... ص 68

الفرع الثالث: قطف وجمع محاصيل مملوكة للغير ص70

أولا: الركن المادي ص71

ثانيا: محل المخالفة ص71

ثالثا: القصد الجنائي ص72

خلاصة الفصل الثاني ص73

الخاتمة ص75
قائمة المراجع ص79
الفهرس ص87
ملخص

كرس المشرع الجزائي الجزائري الحماية الغابية بموجب القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات وقانون العقوبات، إذ أحاط آليات الحماية للملكية الغابية من جانبين سواء من الجانب الإجرائي والموضوعي من بينها، وسائل الضبط الغابي: من خلال إجراءات إدارية وقائية، أو قضائية ردعية وهذا حفاضا على الثروة الغابية. ومن الجانب الموضوعي: نص على جرائم الغابية وعلى الجزاءات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: الملكية الغابية، حماية جزائية، القانون الجزائري.

Résumé :

Le législateur pénal algérien a consacré la protection des forêts dans la loi 12-84 portant régime général des forêts et le code pénal, car il a entouré les mécanismes de protection de la propriété forestière sous deux aspects, tant du côté procédural ou du côté matériel, y compris les moyens de police forestière : à travers des procédures administratives préventives, ou des procedures judiciaires dissuasives, et ceci pour préserver les richesses forestières. Du côté matériel : les infractions forestiers et leurs sanctions contenues dans les textes juridiques de la législation algérienne.

Abstract:

The Algerian penal legislator has enshrined the protection of forests in law 12-84 on the general forest regime and the penal code, because it surrounded the mechanisms for the protection of forest property in two aspects, both on the procedural side and on the objective side, including forest police means: through preventive administrative procedures or dissuasive legal procedures, and this to preserve forest wealth. On the objective side: forest offenses and their penalties contained in the legal texts of Algerian legislation.